من قضايا الفقه الطبى المعاصر:

بنوك الأعين والاستفادة منها وضوابطها

في

الفقه الإسلامي

أ.د /حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالمنوفية ،وأستاذ ورئيس قسم الدراسات القرانية والاسلامية بكلية العلوم والآداب بالعلا، جامعة طيبة .

١٤٣١هـ – ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق فسوى، والذى قدر فهدى:﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ۝٩ ﴾ [السجدة آيات ٦:٩] والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى الذي حث أمته على التداوي فقال:« ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء »[1] وبعد ،،

فإن من المقاصد الضرورية فى الإسلام حفظ النسل وحمايته؛ إبقاءً للنوع البشري سليمًا معافًا، وإعمارًا للكون وتحقيقًا لعبادة الله تعالى، كما فى قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]؛ ولذا فطر الله الإنسان على حب الولد، وجعل الميل إليه غريزة[2] عنده، فقال تعالى:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا﴾ [الكهف: ٤٦] وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:١٤] فهذه رغبة فطرية لاتختلف بالفقر والغنى، ولابالإيمان ولابالكفر، وإنما هى موجودة عند أرفع الناس مكانًا، وأكثرهم إيمانًا، وأقربهم منزلة لله تعالى وهم الأنبياء قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨] ولايؤثر ذلك على مكانتهم ومنزلتهم.

وقد جعل الله للتكاثر والإنجاب طريقًا واحدًا وهو النكاح، وحث عليه، ورغَّب فيه، فقال تعالى:﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٢] وذمَّ وحرَّم

---

[1] – أخرجه البخاري كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٣٥٤) ج٥ ص ٢١٥١.

[2] – الغريزة هي: الأمور المتوطنة في النفس، التي تحتاج إلى إشباع، وبدون إشباعها يحدث للإنسان قلق واضطراب.
والغَريزةُ : الطَّبيعةُ من خُلُقٍ صالحٍ أو رَديء: كتاب العين للخليل بن أحمد ج ٤ ص ٣٨٢

الطرق غير المشروعة فقال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء:٣٢]

وعملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين، فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجًا في رحمها في ذلك القرار المكين، لتنمو خلال مراحل تكاثر الخلايا، وينفخ فيها الروح ثم تنتهي عملية الحمل بولادة المولود [١].

قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢: ١٤] وقال تعالى:﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٥: ٧] وقد تقتضى الحكمة الإلهية أن يجعل لفرد ذرية من البنين والبنات، ولآخر ذرية من البنات، وآخر من البنين، ويجعل من يشاء عقيمًا كما قال الله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٢٤٩] فيتطلع من لم يرزق الذرية إليها، وقد يكون ذلك لمرض يمكنه أن يعالجه، فالتداوي من الأمراض مشروع[٢]، ومنها عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي؛ وقد سئل الرسولﷺ : أنتداوى؟ فقالﷺ:« عباد الله تداووا، فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد هو الهرم ».[٣]وقد أصبح اليوم عدم الإنجاب أوعدم الإخصاب من الأمراض التي يمكن التداوى منها، وتعد عملية التلقيح الصناعي إحدى طرق العلاج الحالية، وقد أفرزت هذه العملية عددًا من المستجدات الطبية المعاصرة منها: بنوك النطف، وبنوك الأجنة، حيث تقوم فكرة تلك البنوك على أخذ النطف سواء الذكرية (المني) أو الأنثوية (البييضات) وتقوم بحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب!وقد

---

[١] – الطب الإسلامي . أحمد شرف الدين ص ٣٩١.

٢ – حاشية ابن عابدين: ٢١١/٣. مغني المحتاج: ١٣٣/٣. المغني: ٤٥٩/٧. الروضة الندية: ج٢ص٢٧٧.

[٣] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥) ج ٢ ص ٣٩٦، وقال الشيخ الألباني: صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، – كتاب الطب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨) ج٤ ص٣٨٣ .

انتشرت هذه البنوك في العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، أي أنها ليست مجرد فكرة نظرية بل أصبحت واقعًا موجودًا في كثير من الدول، وهذه البنوك وإن انتشرت في الدول الغربية، إلا أنه لا يمكن أن تتواجد في المجتمع الإسلامي بهذه الصورة الموجودة بها فى الغرب، ولكن لابد لها من ضوابط حتى تتفق مع التعاليم الإسلامية، فهي تحتاج إلى تكييف فقهي، وبيان الحكم الشرعى فيها؛ لما قد يترتب عليها من اختلاط الأنساب، أومحاولة الاتجار ببيع تلك الأجنة المجمدة،كما أنه قد يترتب على هذه البنوك وجود فوائض من الأجنة المجمدة لم يعد الزوجان في حاجة إليها، فهل يجوز أن يتخلص منها بإفسادها؟ أم يستفاد بها فى التجارب والبحث العلمي والعلاج ؟ ومن ثم فهذه البنوك ومسائلها المستجدة تتطلب حكمًا شرعيًّا؛ لعدم وجود نظير لها من قبل، ومن ثم استخرت الله تعالى لدراسة هذا الموضوع بعنوان: **بنوك الأجنة والاستفادة منهاوضوابطها فى الفقه الاسلامى**.وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

١- أن هذا الموضوع من المستجدات الطبية المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعى والضوابط التي تضمن سير العمل فى تلك البنوك على الوجه المشروع.

٢- عدم وجود دراسات فقهية جامعة وكافية تبين التكييف الفقهي لبنوك الأجنة، لاسيما مع انتشارها فى كثير من الدول الغربية، وتطلع بعض الدول الإسلامية إلى التعامل بها؛ لحل مشكلات العديد من الأسر المسلمة التي تعاني نقص الخصوبة وعدم الإنجاب.

٣- أن الحاجة ماسة إلى بيان الرأي الشرعي في بنوك الأجنة؛ سواء الطبيب، أوالعاملين في تلك البنوك، وكذلك العملاء .

٤- أن هذه البنوك رغم انتشارها فى دول الغرب فإن لها صورًا كثيرة لاتتفق مع التعاليم الإسلامية؛ ولذا يجب وضع ضوابط تضمن سير العمل فيها وفق تعاليم الشريعة الاسلامية.

٥-هذا وقد سبق أن تناولت موضوع بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، فأردت أن أستكمل دراسة الموضوعات التي نتجت عن التقنيات الحديثة ومستجدات العصر في مجال أمراض العقم وعدم الإخصاب.

منهج البحث: وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا أوجزه فيما يلي:

١- اتبعت المنهج الوصفي ؛لتحديد معنى بنوك الأجنة، وبيان مدى الحاجة إليها، وتتطرقت إلى دراسة الجنين وحكم التعدي عليه؛ وذلك لأن التخلص من الأجنة الفائضة يأخذ حكم الاعتداء على الجنين قبل مرحلة نفخ الروح، ثم بينت المشكلات المترتبة على وجود بنوك الأجنة، والتكييف الفقهي لها، والضوابط التى تحكم عملياتها على الوجه المشروع مع التحليل والنقد للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية، مع التوثيق والتأصيل لكل ما يحتاج إلى ذلك.

٢- جمع المسائل الطبية والأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الأجنة من مصادرها الشرعية ونسبة كل رأي إلى قائله، وبيان مصدره بالهامش.

٣- الاستعانة بأقوال العلماء، التي تخدم موضوع البحث، ونسبة الآراء إلى أصحابها من مراجعها المعتمدة.

٤- توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها.

٥- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

٦- شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

وهدفي من هذه الدراسة التوكيد والتقرير والتواصل مع ما كتبه العلماء في هذا الميدان، مع التجديد في العرض والتناول والأسلوب، من أجل التوصل إلى نموذج فقهي معاصر لبنوك الأجنة تتوافر فيه الضوابط التي تجعله مشروعًا، فيحقق حلولًا مشروعة للمشكلات التى يعاني منها أبناء المجتمع المسلم. **وتقتضى خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.**

المقدمة : خطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: معنى بنوك الأجنة، والجنين، وجه الحاجة إليها، ومراحل نمو الجنين.

المبحث الثاني: الحكم العام لبنوك الأجنة.

المبحث الثالث: الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة وضوابطها.

المبحث الرابع: المشكلات المترتبة على بنوك الأجنة.

المبحث الخامس: ضوابط بنوك الأجنة.

الخاتمة: نتائج البحث.

المبحث الأول

معنى بنوك الأجنة والجنين ووجه الحاجة إليها ومراحل نمو الجنين

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول**: تعريف بنوك الأجنة.
- **الفرع الثاني**:مراحل نمو الجنين وحكم التعدي عليه.
- **الفرع الثالث**: الحاجة إلى بنوك الأجنة.

الفرع الأول: تعريف بنوك الأجنة

أولا: المعنى اللغوي للأجنة:

الأجنة جمع جنين، والجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة على وزن عظيم، هو:كل مستور، يقال: جن الليل إذا أظلم، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، وأجنته الحامل أي سترته، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه.

ففي المحيط :« والجنين: الولد في الرحم، والجمع الأجنة. وأجنت الحامل ولدا. وجن الولد يجن جنا في الرحم ».[1]

وفي الصحاح في اللغة :« والجَنينُ: الولد ما دام في البطن، والجمع الأَجِنَّةُ ».[2]

والخلاصة: أن الجنين في اللغة هو: حمل المرأة مادام في بطنها، فإن خرج فهو: ولد. وإن خرج ميتًا فهو : سقط . وقد يطلق عليه أنه جنين أيضًا.

---

[1] – تاج العروس مادة ج ن ن (١ / ٧٩٩٩) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد– مادة (جنَّ) (ج ٢ / ص ٨٠).

[2] – الصحاح في اللغة للجوهري مادة(ج ن ن) (ج ١ / ص ١٠٥). المذكر والمؤنث لابن التستري الكاتب ج١ / ٣) مختار الصحاح – (١ / ٥٦)

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للجنين:

تحديد المعنى الاصطلاحى للجنين متفرع على مسألة أخرى وهي اختلاف العلماء فيما بينهم في تحديد متى يسمى الحمل جنينًا؟ بسبب تعدد مراحل الحمل فى بطن أمه، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية[1]، والظاهرية[2]، وبعض الحنفية [3] أن الجنين يتكون منذ تلقيح البويضة. وهذا معناه أن الحمل يسمى جنينًا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وحصول الإخصاب، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة، ويطلق عليه هذا الاسم إلى أن يخرج من الرحم.[4]

فالجنين هو : حمل المرأة ما دام في بطنها، سواء كانت علقة أومضغة، تام الخلق أوناقصة، بلغ الأربعة الأشهر أولم يبلغها.

الرأى الثاني:يرى الشافعية[5] والحنابلة [6]وجمهور الحنفية[7] أنه يطلق على الحمل جنينًا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي. وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز باعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقي، فاسم الجنين بعد مرحلتي: النطفة والعلقة.

قال الشافعي في الجنين:« أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة

---

[1] – حاشية العلامة الصعيدي على رسالة أبى زيد القيروانى المسماة كفاية الطالب الرباني ج ٢ص ٢٤٨، طبعة الحلبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤١٦، طبعة الحلبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ١١٠، ط دار الكتب

[2] – المحلى لأبي محمد بن حزم ج١١ ص ٣٥

[3] – حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤١١

[4] – الفخر الرازي ج ٢٩ ص ١١ ، طبعة دار الفكر ، روح المعاني للألوسي ج٢٧ ص ٦٤.

[5] – الأم للإمام الشافعي ٥ / ١٤٣، طبعة الشعب ،حواشي الشرواني (٨ / ٣٩) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٦٥)

[6] – المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ ،جامع العلوم والحكم – (٦ / ١٥)

[7] – حاشية ابن عابدين ٢ /٤١١ .

حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي . . ».[1]

وهذا الرأي هو الأولى بالقبول؛ لأن كثيرًا من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين، إلا أنهم حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه، ولم تتضح فيه صورة الآدمي، ولم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء؛ أي: لا غرة ولا غيرها، فدل ذلك على أنهم لا يسمون الحمل جنينًا، ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره.[2]

وقال الإمام الباجي:«ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، كما لم يستهل صارخًا، والجنين إذا خرج حيًّا فهو الولد، أما ميتًّا فهو السقط » [3].

المعنى الاصطلاحي لبنوك الأجنة (Embryo Banks):

بنوك الأجنة واحدة من إفرازات عملية التلقيح الصناعي الخارجي التي تتم عن طريق سحب البييضة[4]من المرأة عند وقت الإبياض، بواسطة مسبار بمساعدة الموجات فوق الصوتية، ثم وضعها في طبق بترى Petri Dish، وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، ولكن قد يحتاج إلى اثني عشر ساعة لإتمام نمو البييضة، ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة، وتوضع في الطبق أوالأنبوب الذي فيه البييضة، ويحضن السائل المنوي مع البييضات في محضن خاص تحت درجة حرارة ملائمة، وفي وجود سائل خاص، وبعد مرور١٢ ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثًا عن علامات التلقيح، وفي خلال ٢٤ ساعة

---

[1] – الأم ٥ / ١٤٣ ،شرح النووي على مسلم – (٥ / ٣١٥)

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية – (٤١ / ٢٣٢ و خالف المالكية في ذلك فأوجبوا فيه الغرة ولو لم تظهر صورته، انظر: الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ /٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ٣٦٢، طبعة دار الفكر بيروت، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩، طبعة مكتبة ابن تيمية. شرح النووي على مسلم – (٥ / ٣١٥) – تحفة الأحوذي – (٢ / ٢٥٢) فتح الباري لابن حجر – (٥ / ٦٥)

[3] – انظر : المنتقى للباجي ٧ / ٨٠ ، طبعة دار الفكر بيروت. شرح ابن بطال – (١٧ / ٢٥)

[4] – البييضة: وهى المعبر عنها لدى الأطباء بلفظ " البويضة " وتصغير بيضة في اللغة : بييضة وهي هنا: مني الزوجة أو يقال: خلية الأنثى " .(يراجع طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي) لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. مجلة مجمع الفقه الاسلامى العدد الثالث.ص٩٧

تكون علامات التلقيح واضحة في الأغلبية الساحقة من الحالات (٨٠ – ٩٠ بالمئة) والمدة التي تبقى فيها البيضة في الطبق لا تعدو يومين أوثلاثة، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ٨ خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم بواسطة قسطرة رقيقة جدًّا وإذا شاء الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحولت إلى جنين في رحم الأم.[١]

ويحتاج الطبيب إلى إعطاء المرأة العقاقير المنشطة التي تسبب إفراز عدد كبير من البييضات مثل: عقار كلوميد Clomiphine أو برجونال Pergonal، والهرمون المنمي للغدة التناسلية (H.C.G,H.M.G) حتى يحصل على عدد وفير من البييضات يصل أحيانًا إلى (أربعين أو خمسين بييضة) ولا يستطيع الطبيب أن يتحكم في عدد البييضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية،[٢] ويقوم الأطباء في الغالب بإعادة ثلاث أوأربع لقائح إلى الرحم فقط، ثم يحتفظون بالعدد الفائض من البييضات بتبريدها وتجميدها في بنوك الأجنة بواسطة النتروجين السائل تحت درجة ١٩٦° تحت الصفر.[٣]

وعملية التجميد تتم لنوعين من البويضات:

النوع الأول: البييضات غير الملقحة: حيث يتم تبريد وتجميد البييضات غير الملقحة، وعند الحاجة إليها، يتم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية، وتلقيحها بالحيوانات المنوية.[٤]وعملية تجميد البويضات غير المخصبة أكثر صعوبة من البييضات الملقحة؛ لأنها غالبًا ما تتسبب في إتلاف الخلايا.[٥]

١– أخلاقيات التلقيح الصناعي: ص ٦٠، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لمحمد علي البار: ص ٢٢٩ مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الأول ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٢– الطبيب أدبه وفقهه: ص ٣٤١، ٣٤٦، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب: ص ٣١٧.

٣ – المرجع السابق ص ٣٤٣.

٤ – وقد نشرت مجلة "اللانسة" في ١٩ أبريل ١٩٨٦م، بحثا للدكتور (C.Chen) بعنوان: "حمل بعد تثليج البيضة". ذكر فيه نجاح تثليج وتجميد بييضة غير ملقحة ببطء ثم حفظها في النتروجين السائل تحت درجة ١٩٦ ° تحت الصفر، ثم أعيدت لدرجة الحرارة الطبيعية، وتم تلقيحها وإعادتها إلى رحم صاحبة البييضة فحملت المرأة وأنجبت توأمًا – ينظر– أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص ٩٨.

٥ – جريدة الأهرام العدد ٤٢٦٢٠ الصادر يوم الجمعة الموافق ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٠٣م، الصفحة الأولى تحت عنوان "تجميد البويضات.

النوع الثاني: البييضات الملقحة (المخصبة): وقد أطلق العلماء على هذه البييضات التي تم تلقيحها "أجنة" مجازًا[1]، وقام الأطباء بتجميد البييضات الملقحة؛ لأن محاولة تجميد البييضات غير الملقحة في بداية الأمر كانت تؤدي إلى هلاك معظمها. فقام العلماء آنذاك بتلقيح البييضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام والانشطار حتى تصل إلى ٤ أو ٨ خلايا ثم تبريدها وتجميدها. وكانت أول محاولة يتم الحمل فيها بواسطة البييضات الملقحة المجمدة هي التي قام بها "ترنسون، وموهر" من جامعة "موناش" باستراليا في عام ١٩٨٣م، ولكن تم الإجهاض في الأسبوع الثامن من الحمل[2].

وفي عام ١٩٨٤م في "ملبورن" باستراليا أعلن عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنينًا مجمدًا لمدة شهرين فولدت الطفلة "أزري" في المركز الطبي في "ملبورن" بعملية قيصرية وكانت تزن ٢,٥ كيلو جرامًا ، وأما ثاني مولود بطريقة الأجنة المجمدة عام ١٩٨٦م فكان في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.[3]

وعلى هذا فإن بنوك الأجنة هي: عبارة عن (براد) أوثلاجة، أوغرفة كيميائية صغيرة تستخدم لغرض تجميد البييضات غير الملقحة أو الملحقة (المخصبة) بواسطة (النيتروجين السائل) والغرض من التبريد هو تجميد الأنسجة والخلايا تمامًا، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية، ولكنها لا تحدث، وعندما يراد الاستفادة من تلك الأنسجة أومن تلك الأجنة المجمدة، فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجيا، فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى، أي تعود لها الحياة مرة أخرى. [4]

---

[1] – وقد أشار إلى ذلك الدكتور عمر سليمان الأشقر في بحث: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ١٤٥٨. قائلا: " أشير إلى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد كما أشار إليه بعض الأطباء، فالجنين من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه".

[2] – تجميد البييضات بين الطب والشرع د. د/ شفيقة الشهاوي رضوان– المدرس بقسم الفقه المقارن– كلية الدراسات الإسلامية– ص ٣١.

[3] – المرجع السابق.

[4] – مصير الأجنة في البنوك للدكتور / عبد الله حسن باسلامه أستاذ النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية.

فتقوم فكرة بنوك الأجنة على أخذ البييضات، وحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب.

الفرع الثاني: مراحل نمو الجنين وحكم التعدي عليه:

يمر الجنين بعدة مراحل في بطن أمه:

فقد تحدثت الآيات القرآنية عن أطوار خلق الجنين في رحم الأم، وذكرت عدة مراحل منها: مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ثم خلق المضغة عظامًا وكسوة هذه العظام باللحم، وقد ذكرها الله تعالى قوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)﴾[المؤمنون:١٢- ١٤]. وبينها لنا الرسول ﷺ في قوله:« إن خلق إحدكم يجمع[١] في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا فيؤمر بأربع كلمات:بكتب رزقه، وعمره، وعمله، وشقي أوسعيد».[٢]

وفيما يلي بيان تلك الأطوار وحكم التعدي عليه:

[أ] المرحلة الأولى: النطفة:

تعريفها: قيل هي: ماء الرجل الذي يَتَكَوَّنُ منهُ الولَدُ، والجمع نُطَف.[٣] وقيل إنها: نطفة من ماء الرجل والمرأة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء والمفسرين[٤]، وهو الواضح من قول الرسول ﷺ فيما روي عنه عندما سأله عبد الله بن سلام :« ما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال ﷺ :« أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء

---

[١] – يجمع خلقه– يضم بعضه إلى بعض أو المراد بالجمع مكث البويضة بالرحم بعد تلقيحها بالنطفة . صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٧٤ .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١٧٤/٣– رقم (٣٠٣٦) وأخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، ٤/ ٢٠٣٦– رقم (٢٦٤٣) .

[٣] – لسان العرب، مادة (ن ط ف) ٩ / ٣٣٤ – القاموس المحيط، باب الفاء، فصل النون– مادة (ن ط ف) ١ / ١١٠٨ – تاج العروس، باب الفاءِ، فصل النون مع الفاء مادة (ن ط ف) ١/ ٦١٤٣.

[٤] – الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٨/١٦.

الرجل نزعت الولد ».[1] وواضح من عبارة الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل وماء المرأة. [2]

وجه الدلالة: يتضح من معنى الحديث: أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى.[3]

[ب] المرحلة الثانية: العلقة:

وهي القطعة من الدم الجامد متكونة من المني[4]، فهي: دم عبيط جامد، وقيل سميت علقة لرطوبتها وتعلقها بما تمر به فإذا جفت فليست.[5]

فالكثير من المفسرين يفسرون العلقة بنقطة الدم الجامدة؛ وذلك استنادًا إلى ما ورد في بعض تفسيراتها اللغوية[6]، والنطفة في هذه المرحلة تدخل في مرحلة مغايرة، ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق في قوله سبحانه وتعالى:﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ (العلق:٢).[7]

[ج] المرحلة الثالثة: المضغة:

المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ.[8]

قالَ خالِدُ بنُ جَنْبَةَ :« المِضْغَةُ منَ اللَّحْمِ : قَدْرُ ما يُلْقِي الإنْسانُ في فيهِ » [9]

---

[1] – أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، ١٤٣٣/٣– رقم (٣٧٢٣)

[2] – دائرة المعارف للبستاني ٦ / ٥٦٩ ط بيروت – وفي تنوير الحوالك ١ /٥٥ : ((ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى))

[3] – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي،١ /٥٥– الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

[4] – تاج العروس – باب القاف – فصل العين مادة (ع ل ق) ١ / ٦٤٩٥ .

[5] – زاد المسير – ٥ / ٤٠٦ .

[6] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٦ ، والتفسير الكبير ٢٣ / ٨٤ ، وروح المعاني ١٨ / ١٣، وتفسير أبي السعود ٤ / ٤ ، ٣٦ .

[7] – الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٨/١٦.

[8] – القاموس المحيط – باب الغين، فصل النون، مادة (م ض غ) ١٠١٨/١ .

[9] تاج العروس – باب الغين المعجمة– مادة (م ض غ) ١/ ٥٦٩٦ .

المضغة لحمة صغير. أوالقطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ، وسميت بذلك لأنه بقدر ما يمضغ.[1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمضغة عن المعنى اللغوي، فيقول الإمام الرازي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ [المؤمنون :١٢] سمي تحويل العلقة مضغة خلقًا؛ لأنه سبحانه يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضًا غيرها، فسمى خلق الأعراض خلقًا لها وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة[2].

وفي هذه المراحل الثلاث السابقة تبنى أجهزة الإنسان وتظهر معالمه الإنسانية، توجد به نوع من الحياة تشبه حياة النبات والحيوان، ولكنه يكون فاقدًا لأهم عنصر لا يكون إنسانًا إلا به وهو نفخ الروح،[3] وقد تحدث ابن القيم عن نوعية حياة الجنين قبل نفخ الروح في كتابه: (التبيان في أقسام القرآن): « فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه».[4]

حكم إجهاض[5] الجنين في المراحل السابقة (قبل نفخ الروح):

وهي مرحلة ما قبل نفخ الروح (النطفة، والعلقة، والمضغة) وللفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح آراء واتجاهات متعددة، حتى في المذهب الواحد ومن ذلك ما يلي:

أ– الإباحة مطلقًا: وهذا هو مذهب معظم فقهاء الحنفية قد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح.[6]

---

[1] – المصباح المنير ٢ / ٤٢٦ – زاد المسير – ٥ / ٤٠٦ .

[2] – التفسير الكبير ٢٣ / ٨٤ .

[3] – دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د.عمر الأشقر وآخرون – المجلد الأول– بدء الحياة ونهايتها ص ٩٥.

[4] – التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٢٥٥.

[5] – الإجهاض: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أوناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة " إجهاض " عن هذا المعنى–، ويسمى أيضًا : السقط، والإملاص، والطرح، والإسلاب– يراجع: لسان العرب، حرف الضاد مادة (ج هـ ض) ١٣١/٧، والبحر الرائق ٨ / ٣٨٩، وحاشية البجيرمي ٢ / ٢٥٠ .

[6] – فتح القدير ٢ / ٤٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠.

وأباحه الشافعية، وهو المعتمد عندهم، فقال الرملي :« لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح».[1]

ب– الإباحة فيما قبل الأربعين يومًا فقط:

كما في مذهب الحنابلة ففي زاد المستقنع:« ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح».[2] وانفرد به اللخمي من المالكية،[3] و هو قول بعض الشافعية مثل أبي إسحاق المروزي : قبل الأربعين أيضًا[4].

ج – الإباحة لعذر فقط: وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن الفتاوى الخانية: عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن؛ لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها – من أجهضت نفسها – إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع، ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة[5].

ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي:« أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه» .[6]

د– الكراهة مطلقًا:

وهو ما ذكره ابن عابدين: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم[7] .

---

[1] – تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣ ، وحاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦

[2]– زاد المستقنع ج ١ / ٦٠٣ – الروض المربع – ج ١ / ٦٠٣ – فقه العبادات – حنبلي١ / ١١٩.

[3] – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣ / ٢٦٤ ط الأولى – فتح العلي المالك: ١/ ٣٩٩، الإنصاف: ١/ ٣٨٦، الفروع: ١٩١/٦.

[4] – تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣٠٣/٣..

[5] – حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ ط ١٢٧٢هـ.

[6] – الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢– الإقناع ٤ / ١٢٩ فما بعدها.

[7] – حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠.

وهو أيضًا رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوما[1]، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي:« لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة».[2]

هـ – التحريم: منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعًا »[3]، وعلق الدسوقي على ذلك في الحاشية بقوله:« هذا هو المعتمد، وقيل: وقيل: يكره قبل الأربعين». مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم[4] . كما كما نقل ابن رشد أن مالكا قال:« كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أوعلقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة ».[5] وقال : «واستحسن مالك الكفارة مع الغرة ».[6]

وإلى التحريم مطلقًا جنح ابن الجوزي، وابن رجب من الحنابلة.[7]

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح[8]. وقال الغزالي من الشافعية:« وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإذا نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية فحشًا».[9]وهو مذهب الحنابلة مطلقًا كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن

---

[1] – حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ط عيسى الحلبي .

[2] – نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦.

[3] – الشرح الكبير الدردير ٢/٢٣٧.

[4] – الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧.

[5] – بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣ ط ١٣٨٦ هـ والغرة كما في كتب اللغة عبد أو أمة . وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازًا . ورجح القاضي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل : " غرة : عبد أو أمة " . جاء منونًا فيكون ما بعده جاء على سبيل التفسير .

[6] – الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٥٨.

[7] – الإنصاف ١/٣٨٦.

[8] – تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣ ، وحاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦.

[9] – إحياء علوم الدين ٢/٥١.

قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينًا.[1]

[د] مرحلة ما بعد نفخ الروح:

وهذه المرحلة هي المقصودة بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين أن المقصود هو نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره [1] وقد بين وقتها النبي ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود السابق: « إن خلق إحدكم يجمع.....».[2] فقد أخبر الرسول ﷺ بما أطلعه عليه العليم الخبير خالق الإنسان بالزمن الذي يمنح فيه الجنين وصف الآدمية وخصائصها، وهو الوقت الذي ينفخ فيه الروح، ويكتب له قدره، وهو كما أخبر الرسول ﷺ، بعد التحام المنوي بالبويضة بمائة وعشرين يومًا، وهو مطلع الشهر الخامس من عمر الجنين.[3]

حكم إجهاض الجنين في هذه المرحلة:

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، بلا خلاف، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعًا، وقالوا إنه قتل له.[4]

وقد حرم بعض الفقهاء الإجهاض حتى وإن كان في بقاء الجنين خطر على أمه، حيث قال ابن عابدين:« لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم ».[5]

---

[1] – الإنصاف ١ / ٣٨٦ ، المغني ٧ / ٨١٦ ط الرياض .

[2] – سبق تخريجه.

[3] – دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون – المجلد الأول – بحث بعنوان: بدء الحياة الحياة ونهايتها – د. عمر سليمان الأشقر ص ٩٦.

[4] – البحر الرائق ٨ / ٢٣٣ ط العلمية الأولى ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢ ، ٥ / ٣٧٨ ط ١٢٧٢ هـ – وحاشية وحاشية الرهوني ٣ / ٢٦٤ ط سنة ١٣٠٦هـ ،الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ ط عيسى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ ط مصطفى الحلبي ، وحاشية الجمل ٥ / ٤٩٠ ط الميمنية ، وحاشية البجيرمي ٣ / ٣٠٣ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٧ / ٨١٥ ط الرياض ، والإنصاف ١ / ١٨٦ ، والفروع ١ / ١٩١ ، والمحلى ١١ / ٢٩ – ٣١ ط المنيرية سنة ١٣٥٢هـ.

[5] – حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢ ، و البحر الرائق ٨ / ٢٣٣ ، والمجموع ٥ / ٣٠١ ط المنيرية .

ويرد على ابن عابدين:« إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين ».[1]

عقوبة الإجهاض:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة غرة واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ فيما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.[2]

ومقدار الغرة في ذلك هو: نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أوزوجها ، عمدًا كان أوخطأ.[3]

---

[1] – هذا الرد من اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت– يراجع: – الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٥٧.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، ٥/٢١٧٢– رقم (٥٤٢٧).– وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ١١ – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ٣/١٣٠٩– رقم (١٦٨١)

[3] – حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧، وبداية المجتهد ٢ / ٤٠٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٤ / ٨٩ فما بعدها، والمغني ، والشرح الكبير ٩ / ٥٥٧ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٣١ ، ٤٣٢ ط مكتبة دار العروبة .

الفرع الثالث: الحاجة إلى بنوك الأجنة

تتلخص الحاجة إلى بنوك الأجنة فيما يلي:

١- أن الاحتفاظ بالبييضات الملقحة فى البنوك يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي.[١]

٢- هذه البنوك قد تتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) أن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًّا في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائمًا بدلا من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد[٢].

٣- التقليل من مخاطر الحمل المتعدد: وذلك لأن في عملية التلقيح الصناعي الخارجي يقوم الأطباء بتنبيه المبيض لإفراز عدد من البويضات قد تصل إلى ١٢ بويضة أوأكثر، فإذا قام الطبيب بتلقيحها أدى ذلك إلى وجود فائض من البويضات الملقحة، وهذا الفائض من البويضات الملقحة إما أن يعاد إلى رحم المرأة- وهذا يؤدي إلى الإجهاض المبكر، وإذا نجح يؤدي إلى الحمل المتعدد، وكلما زاد عدد الأجنة في رحم المرأة كلما زادت الخطورة على حياة المرأة وحياة الأجنة، فلو أن طبيباً زرع ستة بييضات في رحم امرأة، والستة نجحت، فطبعًا ستسبب إجهاضًا كاملاً وسيموت الأجنة الستة،[٣] - وإما أن تجمد هذه الأجنة في بنوك الأجنة.[٤] فيؤدي الاحتفاظ بالبييضات الملحقة في بنوك الأجنة إلى الابتعاد عن خطورة الحمل

---

[١] - تجميد البييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٣٣.

٢- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية الدكتور/ محمد المرسي زهرة: ص ١٧٢ وما بعدها.

[٣] وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م - البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م- - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس — ص١٦٨٤.

[٤] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: بحث بعنوان: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) الدكتور محمد علي البار ص ١١٣.

المتعدد، حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البييضات الملقحة في الرحم، حتى تزيد نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب، فوجودها في بنوك الأجنة يقلل المخاطر على الأم والجنين.[١]

٤- أن نسبة النجاح في حمل طفل الأنبوب لاتزال ضئيلة، فيتم تلقيح عدد كبير من البييضات، ويحتفظ الأطباء بها ويجمدونها، فإذا فشلت عملية زرع اللقيحة في الرحم (حيث إن نسبة الفشل تصل إلى٩٠ %) تعطى المرأة الراغبة جنينًا آخر (لقيحة مجمدة) في موعد آخر مناسب، وتعاد العملية عدة مرات حتى يحصل الحمل المرغوب فيه.[٢]

٥- أن الاحتفاظ بالبييضات المخصبة يؤدي إلى عدم تعرض المرأة لمشاكل ومخاطر، ومتاعب التنظير، وسحب البييضات، والدخول إلى المستشفى، والتعطيل عن العمل. [٣]

٦- قد تساعد هذه التقنية النساء قبل سن اليأس حفظ بويضاتهن، فيحتفظن بقدرتهن على الإنجاب، حيث يحتوي المبيض عند النساء على عدد محدد من البويضات يتناقص حتى سن اليأس ، وعندما ينضب هذا العدد يتوقف الإنتاج كاملاً. [٤]

٧- عندما يصاب أحد الزوجين بسرطان ويعالج بالعلاج الكيماوي فقد يفقد الإنجاب؛ لذا تحفظ لهم البويضات في بنوك الأجنة للإنجاب لاحقًا.[٥]

---

[١] - تجميد البييضات بين الطب والشرع د. د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٣٣.

[٢] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: بحث بعنوان: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- الدكتور محمد علي البار ص ١٩٦.

[٣] - تجميد البييضات بين الطب والشرع د. د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٣٣.

[٤] - زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد- الدكتورة صديقة علي العوضي- وسعادة الدكتور كمال محمد نجيب- - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص ١٦٦٣.

[٥] - حلقة نقاش: (بحوث الخلايا الجذعية ... نواحي أخلاقية) لأعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية لمعاهد البحوث بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. مناقشة الجلسة التعريفية. د. محمد زهير.

المبحث الثاني: حكم بنوك الأجنة

اختلف العلماء في مشروعية وجود بنوك الأجنة على رأيين :

الرأي الأول: يحرم الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، ويمنع كل وسائل التخزين والتجميد للنطف والبييضات الملقحة (الأجنة)؛ ومن ثم فهو يمنع الاحتفاظ بالأجنة في البنوك، وإعادة استخدامها بين الزوجين، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس في الفترة ١٧ - ٢١ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م - قرار رقم : ٥٥ "٦/ ٦" [١] يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة؛ لغرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة الملقحة بماء زوجها، ويمنع تجميد اللقائح[٢]. وقد أيد هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين منهم:

١- مجلة المجمع- العدد السادس- جـ٣، صـ ١٧٩١- وينص على التالي: قرار رقم: ٥٥ "٦/ ٦"بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة - إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار "مارس" ١٩٩٠م.- بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من ٢٣- ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣- ٢٦ أكتوبر١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وبعد الاطلاع على التوصيتين "الثالثة عشرة والرابعة عشرة" المتخذتين فى الندوة الثالثة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت ٢٠- ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨- ٢١ إبريل ١٩٨٧م بشان مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة فى الكويت ١١- ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤- ٢٧ مايو ١٩٨٢م فى الموضوع نفسه. قرر ما يلى:

أولاً: فى ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة- بأى وجه من الوجوه- تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع.

٢- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: ص ٢٤٢.

١- الشيخ المختار السلامي حيث قال:" أن تكون البييضات الملحقة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها ".[١]

٢- الشيخ عبد السلام العبَّادي حيث قال:« فألخص رأيي أو مقترحاتي:

أولا: أن تكون البييضات الملحقة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها»[٢] .

وقال فى موضع آخر مبينًا علة رأيه :« بويضة واحدة ملقحة فإن نجحت العملية كان به، وإلا يمكن أن تعاد العملية حتى لا نقع في محذور قتل الأجنة وخاصة أن لدينا آراء فقهية تقول: إن من لحظة التلقيح تعتبر الحياة موجودة وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل ».[٣]

٣- الشيخ عمر جاه قال:" إنه في حالة الاضطرار إلى استعمال الأسلوب الخارجي ينبغي أن لا يكون هناك تلقيح أكثر من بييضة واحدة في الحالة الواحدة، حتى إذا فشلت هذه التجربة كررناها مرة ثانية"[٤]

وترجع أسباب رفضهم لتجميد الأجنة وتحريمها إلى ما يلي:

١- أنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب وهلاك الأعراض، ومن ثَمَّ لايجوز القول بمشروعيتها.

ويرد عليهم: بأنه لايلزم من القول بإباحة بنوك الأجنة اختلاط الأنساب لأنه يمكن وضع ضوابط تمنع من اختلاطها وأنه يشترط لجوازها أن تكون بين الزوجين وأثناء قيام العلاقة الزوجية .

---

[١] – مناقشة أطفال الأنابيب في مجمع الفقه الإسلامي ١٠ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٣ أكتوبر ١٩٨٦ م الساعة الرابعة عصرا – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ص ١٢٤.

[٢] – السابق العدد الثالث ص ١٢٥.

[٣] – السابق العدد الثالث ص ١٢٩.

[٤] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ص ١٢٩.

٢- أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل، كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعًا مخططًا يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أوتأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر غير مقبول أخلاقيًا[١].

ويرد على ذلك: بأن الفاصل الزمني بين الفترتين لايحتسب لأن الأنسجة فيها تتوقف عن نشاطها؛ ولذلك لاتحتسب من مدة الحمل وإنما تكون المدة عبارة عن مجموع الفترتين: المدة السابقة للتجميد والمدة اللاحقة له التي تكون بعد غرس اللقيحة فى الرحم.

٣- إباحة بنوك الأجنة تساعد الأطباء الذين لايلتزمون بالمبادىء والقيم الدينية من العبث في هذه الأجنة وبيعها والتربح منها.[٢]

ويرد عليهم: بأن القول بإباحة بنوك الأجنة لايستلزم ذلك لأنه يمكن التغلب على ذلك بوضع قوانين وعقوبات تمنع العبث فيها.

٤- حماية للأسرة وصيانة للأخلاق.[٣]

ويرد عليهم: بأنه قد يكون في مشروعية تلك البنوك مايساعد على الحفاظ على الأسرة كتخفيف المعاناة عن الأسر التي تعانى من مشاكل عدم الإنجاب.

٥- الاحتفاظ بالنطف المجمدة يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، فقد يظل حبيس المبرد إن لم يحتج إليه، أوينتهى بالإلقاء في البالوعات أويكون مادة للتجربة العلمية كحيوانات التجارب.[١]

١- التنظيم القانوني لطفل الأنابيب د. توفيق حسن فرج: ص ١٤٠ وما بعدها، البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب. الجمعية المصرية للطب والقانون.

٢ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة - أو الزائدة عن الحاجة- إعداد- فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- بحث مطبع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص١٣٦٨.

٣ - المرجع السابق.

ويرد عليهم: بأن المسالة ليست عامة وإنما هى مشروعية مقيدة بالضرورة للعلاج.كما أن التجميد يكون فى حدود البويضات التي يحتاجها للغرس في رحم الأم فقط، بحيث لايوجد فائض إلا بقدر الضرورة لمواجهة المشكلات التي قد تحول دون إتمام عملية الغرس.

٦- أن الاحتفاظ بالنطف المجمدة يؤدي إلى احتمالات وجود الخطأ، واختلاط النطف، وتفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار في هذا المجال[٢]، وقد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد[٣].

ويرد عليهم:بأن فى الضوابط مايمنع ذلك.

الرأي الثاني: **إباحة عملية تجميد الأجنة**، باعتبار أنها من جملة التطورات العلمية في مجال الإنجاب الصناعي، وأنها من مكملات عملية التلقيح الصناعي. ووضعوا لذلك عدة ضوابط، وهذا الرأي تزعمه الشيخ أحمد الموسى الواعظ الأول بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالقاهرة، **حيث تقول دار الإفتاء المصرية:«** والذي نراه أن القيام بعملية التجميد المذكور ليس فيه محظور شرعي؛ لأنه من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناء على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزًا،

---

[١] – استخدام الأجنة في البحث والعلاج– (ب) الوليد عديم الدماغ– مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية– إعداد الدكتور حسان حتحوت– المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا – بحث مطبع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي — العدد السادس ص١٣٨٠.

٢ – وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر البشري الدكتور/ باتريشيا مارشال، البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ١٩٩١م: ص ٢٥١.

٣- دعت اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا إلى المناداة بضرورة أن يكون التجميد محدد زمنيا وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب وليس في نطاق برنامج غير محدد، كما ذهبت هذه اللجنة إلى ضرورة أن يتم زرع البييضة الملقحة في الرحم خلال ستة أشهر من تاريخ تمام التلقيح في الأنبوب وأنه بعد نجاح عملية الزرع لا يجب الاحتفاظ بما تبقى من بييضات لمدة تزيد عن ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ الميلاد وأنه يجب إعدام البييضات بعد انتهاء هذه المدة. الإنجاب الصناعي الدكتور/ محمد المرسي زهرة: ص ١٧٥ وما بعدها.

فإن مكملاته أيضًا جائزة لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، ويؤكد هذا الجواز هنا ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البويضات من المرأة، ولكن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط وهي:

١- أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

٣- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

٤- ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخلقية أوالتأخر العقلي فيما بعد.[١]

وأجاز المؤتمر الدولي الأول الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري تجميد البييضات بشروط، حيث نص على ما يلي:

[١]- لما كان تنشيط (تحريض) التبويض بدءا لعلمية أطفال الأنابيب ينتج عددًا كبيرًا من البييضات، والطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البييضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية، ولا يتمكن من اختيار البييضات التي يمكن تلقيحها من عدمه، أواختيار البييضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملا بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح الإخصاب وتعريضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه في حالة الحصول على عدد

[١] - جريدة " الخليج " الإماراتية- الأربعاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م. موقع: شبكة الأعلام العربية.

كبير من البييضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بييضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البييضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية للزوجين[١].

[٢]- البييضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج[٢].

وأيد المجوزن رأيهم بما يلي:

١- أنه يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيًّا لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى الفرص لنجاح العلوق.[٣]

٢- أنه يتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًّا في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائمًا بدلا من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد[٤].

الرأي الراجح: مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو القائل بإباحة بنوك الأجنة في حدود قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضوابطها للاستفادة من التطور العلمي الحديث في مجال الطب ، لاسيما وأنها قد تخفف من آلام بعض النساء اللاتي يعانين من العقم أو اللاتي يوجد عندهن مشكلات فى الإنجاب، كما أنها تخفف تكاليف عمليات التلقيح الصناعي؛ ومع ذلك يجب أن تقيد تلك الإباحة بقيود، حتى لاتخرج عن إطار المشروعية، كالضوابط التي وضعتها دار الافتاء المصرية والمؤتمر الدولي وهي كما سبق ،أن تتم عملية التخصيب أثناء قيام الزوجية، ولا يجوز ذلك بعد انفصام الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما، وأن يتم حفظ

١- المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية - الحلقة السابعة - طرق العلاج الحديث للعقم بين ا لممارسة والبحث: ص ٩٥.

٢ - المؤتمر الدولي الأول: ص ٩٦.

٣ - تجميد البييضات بين الطب والشرع – د- شفيقة الشهاوي رضوان – ص ٣٥.

٤- الإنجاب الصناعي الدكتور/ محمد المرسي زهرة: ص ١٧٢ وما بعدها.

اللقائح المخصبة بشكل آمن يمنع اختلاطها عمدا أوسهوا بغيرها من اللقائح المحفوظة، وألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة، مع ضرورة التأكد من ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين؛ وذلك إعمالاً لضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛لأن إباحة هذه البنوك ليست بصفة عامة، وإنما من أجل ضرورة العلاج للحالات التي تستدعي التعامل بها، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1]، ولايجوز أن يكون شرعًا عامًا. **وعلى هذا:** يتم الاحتفاظ بالأجنة المجمدة فى البنوك من أجل غرسها فى رحم الأم عند الحاجة، وقد تتكرر عملية التلقيح الصناعي أكثر من مرة وذلك لفشل العملية الأولى، أوللرغبة في الحمل مرة أخرى، فيتم حقن تلك الأجنة، أوبعضها مرة أخرى في رحم الأم. فبالاحتفاظ بالأجنة في البنوك – يجد الطبيب لديه . في البنك أجنة جاهزة . من العملية السابقة، فيقوم باستخدامها، ويمكن أن يحتفظ بهذه الأجنة لسنوات عدة، ومتى قرر الزوجان أو متى رغبت الزوجة في الإنجاب مرة أخرى، فإنها تأخذ من البنك أجنة جاهزة.[2] وتعد هذه الحالة هى الحالة الوحيدة المشروعة لبنوك الأجنة، والتي يقتصر استعمال البييضات الملقحة الموجودة فيها على غرسها في رحم الأم فقط بضوابطها المشروعة.[3]

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٠– حاشية العطار ٥ / ٣٧١– مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية – ١ / ٦٠– نظم القواعد الفقهية –١ / ٥٩– وقال: إذا زالت الضرورة، زال حكم استباحة المحظور. ولا يجوز للإنسان أن يتوسع في المحظور، بمقدار لا تندفع به الضرورة.

٢– الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: ص ٢٤٢.

[3]– حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة– إعداد– فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ١٣٦٨.

المبحث الثالث

الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة وضوابطها.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول**: طرق الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة.
- **الفرع الثانى**: ضوابط الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة.

الفرع الأول

طرق الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة

قد يترتب على بنوك الأجنة وجود فائض من البييضات الملقحة المجمدة، لا يحتاج الأبوان إليها، إما لعدم رغبتهما فى إعادة التلقيح أولانقطاع الزوجية أولمرض يمنع الزوجة من الحمل فما مصير تلك الأجنة؟ وهل لهاحرمة شرعية؟.

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى البعض أن هذه الفوائض ليس لها حرمة شرعية، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، ولا يمنعوا الاستفادة منها، أو إعدامها بأي وسيلة، وهؤلاء بنوا رأيهم على رأي جمهور الفقهاء "من الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] في رواية، والزيدية[٤] وأكثر الإمامية[٥] في إباحة الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء وقبل نفخ الروح فيه، وقد سبق بيان آراء العلماء في ذلك.[٦]

الرأي الثاني: يرى بعض العلماء أن هذه البييضات الملقحة لها حرمة شرعية حيث إنها أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، ومن ثم لايجوز استخدامها فى غير ما شرعت له- غرسها فى رحم الأم صاحبة البييضة الملقحة بمني زوجها - فتترك

١- حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤١٢ جاء فيها: (هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم، يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما. وقال الكسائي: إن لم يستبن من خلقه شيء فلا شيء فيه). بدائع الصنائع: ٣ / ١٧٦.

٢ - وجاء في حواشي تحفة المحتاج: ٩ / ٤١ (أفتى أبو إسحاق بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أومضغة).

٣ - وجاء في كشاف القناع للبهوتي: ١ / ٢٢٠ (يجوز شرب دواء لإلقاء النطفة).

٤- وجاء في البحر الزخار: ٣ / ٨١ (يجوز للأم بإذن الزوج إسقاط جنينها إذا لم يبلغ عمره مائة وعشرين يوما، أما إذا لم يأذن الزوج فإنه يحرم إسقاطه وتكون آثمة ولا تضمن شيئا).

٥ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢ / ٤٤٤.

٦ - انظر ص من البحث ١٣ .

هذه البييضات الفائضة للموت الطبيعي، وهذا أخف حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة، وهذا هو الرأي الراجح لمجمع الفقه الإسلامي والمنظمات الإسلامية[1]، وهؤلاء بنوا رأيهم على رأي جمهور الفقهاء من أنه يحرم إسقاط الحمل قبل تخلفه ونفخ الروح فيه. وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[2]، والمعتمد عند المالكية [3]، والشافعية في المذهب[4]، والحنابلة في رواية[5]. وقد سبق بيان آراء آراء العلماء في ذلك.[6]

وأرجح: جواز الاستفادة المقننة من تلك اللقائح الفائضة، بشرط ألا تستخدم في غير ما شُرعت له، ولا يجوز استخدامها فيما هو غير مشروع.

لأن طرق الاستفادة من تلك الأجنة، متعددة منها ماهو مشروع، ومنها ماهو غير ذلك ففيما يلي بيان تلك الطرق وآراء العلماء فى مدى مشروعيتها:

الطريقة الأولى: التبرع بها أوبيعها لامرأة أخرى:

---

[1] – الجزء الثالث من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ص ٧٥٧.

٢ – جاء في فتح القدير: (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه) فتح ا لقدير: ٣/ ٤٠٠.

٣ – جاء في حاشية الدسوقي: (ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما. وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا) حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧.

٤ – جاء في إحياء علوم الدين: (وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء الرجل وتستعد لقبول الحياة الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا) إحياء علوم الدين: ٢ / ٥٣.

٥ – كشاف القناع: ١ / ٢٢٠– الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

[6] – ينظر ص١٢ من البحث.

فتؤخذ الأجنة من (الثلاجة) وتوضع في رحم امرأة أخرى، إما أن يكون ذلك بالتبرع أوالبيع، كما يحدث في حالات: الرحم المستأجر أو (الرحم الظئر)[1]، ويتم ذلك بعدة صور أوجزها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن تكون البييضة الملقحة المجمدة لزوجين (أي أن بييضة الزوجة تم تلقيحها بمني الزوج) **ويتفرع عليها عدة حالات:**

الحالة الأولى: أن الزوجين لم يحتاجوا إلى اللقائح المجمدة، إما لعدم الرغبة في تكرار الحمل مرة أخرى، أولوفاة أحدهما، أوطلاقهما، فيتبرعوا بها لامرأة أخرى عقيم بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم.[2]

الحالة الثانية: أن يستأجر الزوجان امرأة أخرى للحمل. ويلجأ إلى هذه الطريقة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا.[3]

الصورة الثانية: أن تكون البييضة الملقحة المجمدة أجري التلقيح فيها بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له، يسمونهما متبرعين أومانحين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة، وتحمل المرأة المتزوجة وتلد. ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا.

الصورة الثالثة: أن تكون البييضة الملقحة المجمدة مكونة من نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته تدعى متبرعة أومانحة، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

---

[1] – الظِّئْرُ: بالكسر: العاطفةُ على غير ولدها المُرْضِعةُ له من الناس، وجمعه أظؤر، وآظار وظؤور– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري– الطبعة الأولى– دار صادر – بيروت– حرف الراء، مادة (ظ أ ر) ج٤ ص ٥١٤، و القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الراء، فصل الظاء، مادة (ظ أ ر) ج ١، ص ٥٥٥.

[2] – الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية الدكتور عارف علي عارف– بحث مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الثاني ص ٨١٢.

[3] – التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب– د. محمد علي البار – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني– ص ١٨١.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أومتعطلا ولكن رحمها سليم وقابل للعلوق[1].

الصورة الرابعة : أن تكون البييضة الملقحة المجمدة أجري التلقيح فيها بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل متبرعة بذلك؛ لأن ضرتها لا تستطيع الحمل لمرض في رحمها. وهذه الصورة قد قبلها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٤هـ "القرار الخامس" ثم عاد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ورفضها ومنعها في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ "القرار الثاني".

وهناك بنوك للأجنة فى الغرب يطلبون الآن من المرأة أومن الزوج أن تتبرع، أو تبيع هذه الأجنة الفائضة؛ لتستخدم لمعالجة عاقر أخرى؛ لأن هذا يخفض التكلفة، والتعب فيعطيها جنينًا جاهزًا من أبوين غيرهما، لم تشارك فيهما بغير الحمل وهذا أمر مرفوض إسلاميًّا؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.[2]

ورأي الشرع في ذلك: التحريم.

حيث منع الفقهاء في المجامع الفقهية كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين، والمقصود باستخدام طرف ثالث استخدام مني رجل آخر أوبويضة امرأة أخرى أوأن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (رحم مستأجر) (Surrogate Mother) أو أن تزرع خصية في رجل أو مبيض في امرأة[3].

ومن الفتاوى والقرارات الواردة في ذلك:

---

[1] – الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية الدكتور عارف علي عارف– بحث مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الثاني ص ٨١٠.

[2] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: بحث بعنوان: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) الدكتور محمد علي البار.ص١٢٠.

[3] – القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي الدكتور محمد علي البار– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث: ص ١١٠-- الطبيب أدبه وفقه د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد علي البار ط– دار القلم – دمشق والدار الشامية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ص٣٤٦.

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة (شعبان ١٤١٠هـ) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة الذي جاء فيه:« يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع».[١]

٢- التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)[٢] حيث حرمت استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى غير صاحبة البييضة، وأكدت أنه لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع، وقد أكدت الندوة الفقهية الطبية الخامسة تلك التوصية.[٣]

٣- الفتوى رقم (٢١١٩٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[٤]

وترجع أسباب التحريم لعدة أسباب منها:

[١]- أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين، فهي تؤدي إلى نسب منتحل غير مبني على زوجية.[٥] فهذه الصور محرمة قطعًا؛ لما فيها من اختلاط الأنساب، **ويتفرع عليها أحكام كثيرة منها ما يلي:**

أ- هل يقام حد الزنا فى هذه الصور؟ الجواب: لا؛ لعدم تكامل الجريمة، فلم يتحقق الركن المادي لجريمة الزنا وهو: الوطء المحرم، وإنما يعاقب من يفعل ذلك بعقوبة تعزيرية

---

[١] - قرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦) بشأن "البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة " لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص : ١٧٥٩.

[٢]- هي الندوة الأولى التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ١١ - ١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ - ١٩٨٣/٥/٢٧م.

[٣٣] - وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة-المنعقدة في الكويت- في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ- الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م- البيان الختامي والتوصيات- للندوة الفقهية الطبية الخامسة- المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م- بالكويت –

[٤] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - لأحمد بن عبد الرزاق الدويش- الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - (٢٥ / ٣٧١).

[٥] - أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبد الله البسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ص ١٦٣.

لارتكابه أمرًا منهي عنه، يترتب عليه مفاسد كثيرة، وكذلك يعزر كل من اشترك فى هذه العملية تعزيرًا شديدًا.[1]

ب – إلى من ينسب المولود بتلك الصور؟

إن لم تكن المرأة التي تم غرس اللقيحة في رحمها متزوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا، ولاينسب إلى صاحب الماء؛ لأن ماءه هدر، ولا ينسب إلى صاحبة البييضة؛ لأن الذي بينه الله أن هذا الطفل ابن أوبنت التي حملته لا صاحبه البييضة؛ لقوله تعالى:﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة، ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر؛ ولأن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام الولادة، وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها من حيث: الميراث، ووجوب النفقة، والحضانة، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها وغير ذلك[2]، وهناك من رأى أن صاحبة البييضة تكون بمكانة الأم من الرضاع في المحرمية.[3] وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أوشبهتها[4] فأقل ما يقال إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البييضة.

أما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول الله ﷺ هذه القضية بقوله ﷺ : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) فيما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة٥ أبي ولد على فراشه[6] فتساوقا[1] إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله

---

[1] – ندوة الإنجاب بالكويت (١٤٠٣هـ) ص ٤٨٨-٤٩٠.

[2] – التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب – الدكتور محمد البار– مجلة مجمع الفقه– العدد الثالث – ص ١٨٢.

[3] – أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) الدكتور/ محمد علي البار، طبع الدار السعودية: ص٩٦.

[4] - المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٧٩ .

[5] – (ابن وليدة زمعة) الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة وزمعة ابن قيس والد سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ. عون المعبود – (٥ / ١٤٦)

[6] – (ولد على فراشه) أي من امرأة كانت موطوءة له . مختار الصحاح – (١ / ٢٣٧)الفِرَاش واحدُ الفُرُش وقد يُكْنَى به عن المرْأة. وفى عون المعبود ٥ / ١٤٦ قال في النيل : اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم

الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ: ((هو لك يا عبد بن زمعة)) . ثم قال النبي ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : ((احتجبي منه)) . لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.[٢] فينسب الولد إلى زوج المرأة التي حملت اللقيحة، ويلاعن هذه الزوجة؛ إن لم تكن البييضة من زوجته وخصبت بمائه، ويفسخ النكاح بينهما، ويقطع نسب الولد من الزوج، ويلحق بأمه فقط. وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه، ولكن يكون آثمًا وعلى بنات هذا الرجل وأخواته أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكرًا، وإن كانت أنثي فللاحتياط لايتزوج أبناء هذا الرجل منها والأصل فى ذلك أن رسول الله ﷺ بالرغم من أنه ألحق ابن وليدة زمعة فإنه قال لزوجته أم المؤمنين سودة – رضي الله عنها– احتجبي عنه ياسودة بالرغم من أنه ألحقه بزمعة أبيها .[٣]

ج– ظهور أطفال مختلطة النسب بالمحارم، وذلك بزرع اللقائح في رحم المحارم. فقد ورد في الصحف خبرًا مفاده: أن زوجة عمرها ثمان وأربعين سنة، لاتحمل، وزوجها الشاب يريد منها أولادًا؛ لذلك تطوعت ابنتها جيوفانا لتحمل في بطنها جنين أمها، فقام الطبيب في إيطاليا باستخراج بويضة من الأم، ثم تخصيبها بماء زوجها، وزرعت البويضة المخصبة في رحم الابنة جيوفانا، وولدت طفلا هو في الحقيقة شقيقها باعتبار أصله.[٤]

[٢]– أن التلقيح فيها يتم بين غير الزوجين فهو ضرب من ضروب السفاح.

للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش . وقيل إنه اسم للزوج ، روي ذلك عن أبي حنيفة وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصرا .قال النووي : معنى الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له

[١] – (فتساوقا) ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده . وفى عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (٣٤ / ١٤٤)فتساوقا من التساوق وهو المتابعة كان أحدهما يتبع الآخر ويسوقه.

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، رقم (١٩٤٨) وبأرقام:(٢١٠٥ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٩٦ ، ٢٥٩٤ ، ٤٠٥٢ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٣١ ، ٦٧٦٠) وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم (١٤٥٧) ج٢ ص ١٠٨٠.

[٣] – مؤتمر الفقه الطبي بالكويت ورقة عمل بعنوان (آراء فى التلقيح الصناعي) للشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

[٤]– مجلة البلاغ –كانون الثاني ١٩٩٠م ص ٤٧– مجلة الأسرة – سلطنة عمان في ٢٣ أغسطس ١٩٨٩م ص ١٨.

في معنى الزنا؛ فجوهرهما واحد، وحقيقتهما واحدة، وهي: وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين تلك المرأة عقد ارتباط بزوجية شرعية.[١]

[٣]- **احتمال زيادة التشوهات الخلقية:** حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية[٢].

[٤]- انتشار التجارة الجنينية: التي يقوم بها من لا دين لهم، فيتاجرون في النطف والأبضاع[٣]، ويبيعون الأجنة الجاهزة لمن يعانون من العقم مستغلين بذلك رغبتهم في الإنجاب.

[٥]- شراء أجنة من أبوين لهما صفات وراثية معينة، فيظهر ما يشبه نكاح الاستبضاع المعروف في الجاهلية[٤].

[٦] احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر اللقائح حيث يحمل المني جميع الأمراض الجنسية: السيلان، الكلاميديا، الهربس، الإيدز، الزهري . . إلخ .[٥] وقد تنتقل هذه الأمراض إلى المرأة التي تحمل تلك اللقائح.

---

[١] - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، والرأي الشرعي فيهما للشيخ مصطفى أحمد الزرقا بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٩٨٠م .

[٢] - القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي د. محمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث- ص ١١٣.

[٣]- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- د.محمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث- ص ١٨٤.

٤- فقد روي عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء، نكاح منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أوابنته فيصدقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .....فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم" - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٤٨٣٤) ج٥ ص ١٩٧٠. - (نجابة الولد): أي ليكون نفيسا في نوعه، وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم جهلا منهم وضلالا .- (هدم) أبطل. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ت- د. محمد رضوان الداية- ج ١ ص ٧٤٠

[٥] - القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث- ص ١١٣.

[٧] ظهور العديد من القضايا والمنازعات على المواليد بهذه الطريقة، وقد أثبتت الإحصائيات والأخبار العالمية الموثقة وجود أعداد غير قليلة من القضايا والمنازعات على المواليد من هذه الطرق بين ذات الرحم وذات الماء وبين ذات الرحم وصاحب الماء وهكذا في سلسلة مشاكل طويلة الحلقات في ذات البنية الآدمية.[١]

فقد ترفض المرأة التي حملت تسليم المولود إلى صاحبة البييضة؛ لأنها تشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تصبر على فراقه لما قامت بينها وبين ذلك الطفل من الروابط النفسية أثناء الحمل، ولأنها عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي لا تقدر بمال، وقد ترفض صاحبة البييضة تسلم الطفل إذا ولد به إعاقة.[٢]

[٨] قد يهيئ هذا الأسلوب الفرصة للأزواج الثرية أن يملكوا عددًا كبيرًا من الأطفال في مدة قصيرة، وذلك عن طريق سحب بويضات الزوجة وتلقيحها بمني الزوج، ثم زرعها في أرحام أمهات مستأجرة، ودفع أثمانها فتحصل الزوجة الواحدة على عشرات من الأطفال في عام واحد وهي لم تحمل، ولم تضع، ولم ترضع.[٣]

الطريقة الثانية: غرس اللقيحة المجمدة في رحم المرأة بعد انقطاع الزوجية:

وهذه الطريقة تحدث عندما يقوم الزوجين بالاحتفاظ بلقائح مخصبة لهما (بييضة الزوجة المخصبة بماء الزوج) ثم تنتهي الزوجية الصحيحة بينهما بالطلاق البائن أووفاة الزوج، فتذهب المرأة إلى بنوك الأجنة لغرس تلك اللقائح في رحمها. [٤]

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصور على رأيين:

---

[١] – طرق الإنجاب– في الطب الحديث وحكمها الشرعي– لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني : ص ١٠٥.

[٢] – الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية للدكتور عارف علي عارف– بحث مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الثاني ص ٨١٠.

[٣] – قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٠/١– جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء بالأردن – دار البشير ١٩٩٥م.

[٤] – أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) د. محمد علي البار ص ١٠٣– ط– الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٩٨٧م.– الأم البديلة أو الرحم المستأجر – رؤية إسلامية الدكتور عارف علي عارف– بحث مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الثاني ص ٨١٦.

الرأى الأول: التحريم. وهو فتوى لمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت تحت إشراف وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضي (١١ شعبان ١٤٠٣هـ) ومفتي تونس.[١] وبه قال الشيخ الزرقا، **حيث قال:«** إن هذه الصور محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعًا؛ لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج، فهي نطفة محرمة **»** [٢].

وكذلك حرمه الدكتور بكر أبو زيد **قائلا:«** تلقيح الزوجة بماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أوطلاق فحكمه: " التحريم؛ لعدم قيام الزوجية" [٣]

وجاءت توصيات اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن:" لا يجوز- ولا بأي حال من الأحوال- استخدام مني الزوج المتوفى لتلقيح بييضة زوجته السابقة سواء كان تلقيحًا داخليًا أم خارجيًا؛ لأن بموت الزوج ينتهي رباط الزوجية.[٤]

ويرجع سبب التحريم عندهم إلى انتهاء الزوجية بالوفاة أوالطلاق البائن: حيث إن الإسلام يعتبر الموت نهاية عقد الزوجية، ولا يمكن أن استعمال مني هذا الزوج بعد وفاته، أو طلاقها طلاقًا بائنًا، فحينها يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج.[٥]

قال الدكتور محمد علي البار:" أما إذا انفصم عقد الزوجية بطلاق بائن فكذلك لا يجوز استخدام المني. وكذلك لا يجوز استخدام المني في الطلاق الرجعي إلا إذا أرجعها الزوج، وصارت بذلك زوجته مرة أخرى، وقام بينهما عقد الزوجية من جديد، وحصول النسب

---

[١] – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ...بإشراف وتقديم د. عبد الرحمن العوضي وزير الصحة الكويتي (١١ شعبان ١٤٠٣ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ م) الكويت ص ١٦٩.

[٢] – التلقيح الصناعي للزرقا ص ٣٠.

[٣] – فقه النوازل ج ١ ص ٢٦٧.– طرق الإنجاب– في الطب الحديث وحكمها الشرعي – لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث: ص ١٠٥.

[٤] – الجديد في الفتاوى الشرعية ص ١١٩.

[٥] – طرق الإنجاب– في الطب الحديث وحكمها الشرعي – لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث: ص ١٠٥.

مرتبط بقيام عقد الزوجية، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أوطلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أوالطلاق فإن الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب".[١]

الرأى الثاني: (الجواز مع عدم الاستحسان) وبه قال جماعة من المعاصرين.[٢]

واستدلوا على الجواز بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة أوجاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجلان، أورجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة؛ ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة.[٣]

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن: ثبوت نسب المولود في الحالة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي لا يلزم منه حل هذه الصورة؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة وبين ثبوت النسب، حيث إن المرأة إذا زنت ينسب الولد للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ثبوت النسب ابتداءً مؤذن بحل الزنا، ولا قائل يقول هذا.[٤]

والراجح في حكم هذه الصورة هو: التحريم، وعدم المشروعية وذلك لما يأتي:

أولاً: انقطاع الزوجية بالوفاة أوالطلاق البائن؛ فلا يجوز التلقيح؛ لأنها لم تعد زوجة له، بل هي أرملته، أومطلقته، ولم نبقِ صفة الزوجية إلاَّ بالاعتبار، من أجل الميراث، ومن أجل العدَّة، ومعلومٌ أنَّ انتهاء الزوجية تكون بأحد أمرين اثنين لا ثالث لهما وهما: الوفاة والافتراق، والافتراق قد يكون: بطلاق، أومخالعة، أوفرقة قضائية بشروطها، فكيف يتسنى الحمل للمرأة – وبأيِّ طريق كان –بعد انعدام الزوجية ؟

---

[١] – خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار – الطبعة الخامسة– ص ٤٥٢.

[٢] – حكم العقم في الإسلام للخياط ص ٣١.

[٣] – السابق ص ٣١.

[٤] – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور – ط– دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. ص ١١١.

ثانيًا: العمل بمبدأ سد الذرائع؛ لما قد يحدث من زنا للمرأة، ثم تدعي حملها من منيٍّ المتوفى الذي كان يسمى زوجًا.[1]

ثالثًا: المخالفة لقواعد الإرث لذلك المتوفى في كلِّ حملٍ لاحق، وهذا لا يتسنى من جهتين:

الأولى: عدم إمكان توزيع التركة؛ إذ احتمالات الوارثين لن تنتهي، فإذا كان في حالة وجود حملٍ مصاحب للوفاة يمكن الخروج من الحرج، بحجز أوفر النصيبين مما يصيب الذكر أوالأنثى، ولتوأمين، ففي حالة تلك المرأة التي تريد الحمل بعد وفاة الزوج، سوف لا يُحصى ورثته بأيِّ احتمال كان، ما دام الأمر مرهونًا برغبتها، ووجود منيٍّ مجمد يمكن استعماله في التلقيح في أي وقت.

الثانية: هناك ضررٌ سيصيب الورثة الموجودين أوالمحتملين، عند الوفاة، وستقلُّ أنصبتهم تبعًا للحمل المتكرر الذي تمارسه تلك الأرملة.[2]

الطريقة الثالثة: استعمال الأجنة المجمدة في إجراء التجارب:

إن وجود تلك الأجنة المجمدة في بنوك الأجنة دون الحاجة إليها أدى إلى شغف كثير من الباحثين إلى الاستفادة منها في إجراء التجارب لاسيما وأنها جنين الإنسان نفسه وفي أبكر أطواره وغير محتاج إليها، وهو بين أيديهم وفي خزائنهم، فوجدوا أنها فرصة ثمينة لإجراء العديد من التجارب عليها، حيث إن الأبحاث على حيوانات التجارب لا تعطي النتائج المثالية، وتختلف تمامًا عن الإنسان؛ لأن هناك أشياء كثيرة يختلف فيها الإنسان عن هذه الحيوانات، وهذه هي أدوار الجنين الباكر التي يمكن الاستفادة منها، ومن أمثلة التجارب والدراسات التي يمكن أن تجرى على الأجنة المجمدة على سبيل المثال ما يلي:

١- دراسة النمو الباكر للأجنة، والتكون السوي وغير السوي.

٢- دراسة أثر الكيماويات والإشعاعات على الأجنة.[1]

---

[1] - طفل الأنابيب لمحمد إبراهيم شقرة – بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي – مجلد ٢٩ – ١٩٨٤م – ص:٩١.

[2] - ظهور الفضل والمِنّة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلمِ الأجنّة (نقل الدم و الرحم المستعار وهندسة الوراثة و التكرير - الاستنساخ البشري - و الإجهاض /ونقل الأعضاء) للدكتور /محمد محروس المدرس الاعظمي ص ٢١١.

٣- تناول المادة الوراثية بالحذف منها أوالإضافة لها من مواد الوراثة في الإنسان أوالحيوان.

٤- دراسة أسباب العيوب الخلقية ومحاولات إحداثها أومداواتها دراسة مباشرة على الإنسان لا استقراء من الحيوان قد لا يصدق على الإنسان، لاسيما وأن النتائج في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان[٢].

٥- دراسة الصفات الوراثية في الحامض النووي (DNA) في البييضة المخصبة؛ لتشخيص الأمراض الوراثية لمحاولة علاجها في المستقبل، ودراسة عمليات الانقسام، والتكاثر، والأمراض الكروموزمية (الصبغيات)[٣] .

٦- تطوير وإجادة عملية التلقيح الصناعي: وذلك عن طريق دراسة أسباب فشل البييضات المخصبة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق، ثم في المجال المخبري من تهيئة الوسط الكيميائي والحراري والغازي المطلوب ليتم التقاء الحيوان المنوي مع البييضة، ثم الإخصاب والانشطار والنمو، كذلك إجراء البحوث اللازمة للاطمئنان على أن الفترات الطويلة من التجميد والتدفئة لم تحدث خللاً في البييضات المخصبة، ولم تؤدِ إلى تشوهات خلقية بعد إخصابها.[٤]

٧- دراسة طرق منع العلوق، ودراسة حالات الحمل المتعدد، وطرق انقسام البييضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأمي المطابق وغيرها.[٥]

ويحدث ذلك عن طريق استنبات اللقائح المجمدة، وجعلها تنمو، وهو الذي أصبح مجال جدل ونقاش كبير، نقاش أخلاقي وعلماني، وليس نقاشًا شرعيًّا فقط، فإجراء التجارب

---

[١] - استخدام الأجنة في البحث والعلاج- مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية- إعداد- الدكتور حسان حتحوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس- ص ١٣٨٠.

[٢] - المرجع السابق الصفحة نفسها.

[٣] - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لمحمد علي البار: ص ١٩٦ مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الأول ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

[٤] - الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم- رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس- ص ١٣٥٤.

[٥] - المرجع السابق.

العلمية على الأجنة أصبح مطلبًا علميًّا كبيرًا في الأوساط العلمية، كما أنه أصبح يثير قضية: أخلاقية، اجتماعية، وقضائية شائكة في الغرب.

رأي علماء الغرب في إجراء التجارب على الأجنة المجمدة:

نجد أن هناك اتجاهين لعلماء الغرب في استخدام الأجنة المجمدة لإجراء التجارب عليها:

الاتجاه الأول: يرى أن استخدام الأجنة المجمدة في إجراء التجارب العلمية مطلبًا علميًّا وفيه سبيل للوقاية من الأمراض، فسمحوا باستخدامها، ومن أمثلة ذلك:

[١]- وافقت لجنة وارنك البريطانية على استنبات الأجنة المجمدة، وتنميتها إلى اليوم الرابع عشر الذي يظهر فيه الشريط الأولي (Prinitive Streak) الذي يعتبر البداية الأولية للجهاز العصبي؛ لإجراء التجارب على هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة بشرط أن يوافق الأبوان على ذلك .[١]

[٢]- وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية لدراسة استخدام الأجنة المجمدة في الولايات المتحدة على استخدام الأجنة المستنبتة حتى اليوم الرابع عشر من نموها - وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية ظهور الشريط الأولي(Primitive Streak) الذي يتكون منه الميزاب العصبي (Neural Groove).[٢]

الاتجاه الثاني: تحريم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة، ومن أمثلة هؤلاء مايلي:

١- قررت ألمانيا الغربية حظر جميع التجارب على جنين الإنسان، أما بالنسبة للأجنة الفائضة في عمليات أطفال الأنابيب فإنها لم تكتف بمنع التجارب عليها فقط، وإنما حظرت إنشاءها أصلاً، فلا يعرض للإخصاب إلا ما يحتاج إليه، فإن أخصب منها شيء أودعها جميعًا في الرحم، وإن فشلت جميعًا أعاد المحاولة في الدورة التالية وهكذا، والذي يختزنه في بنوك الأجنة هو البويضات غير الملقحة ليسحب منها، ولكن ليس الأجنة الباكرة حتى لا

---

[١] - الطبيب أدبه وفقهه دكتور زهير السباعي، دكتور محمد علي البار — ص ٣٤٣.

[٢] - بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة إعداد- الدكتور محمد علي البار- مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية- جامعة الملك عبد العزيز وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة- مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني- ص ١٣٤٣.

يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المبرد إن لم يحتج إليه أوشهيد الإلقاء في البالوعة أومادة للتجربة العلمية كما تكون حيوانات التجارب.[1]

٢- كذلك اعتبر مدير المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية البروفيسور جيروم لوجون أن وضع كائنات بشرية صغيرة في مكان شديد البرودة وحرمانهم من الوقت يضعهم في وضع حياتي معلق شبيه بأوضاع معسكرات الاعتقال.[2]

رأي الشرع في ذلك:

اختلف العلماء في مشروعية استخدام الأجنة المجمدة في التجارب العلمية ما بين مؤيد ومانع ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يحرم إجراء التجارب على الأجنة المجمدة ومن أصحاب هذا الرأي فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي – عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- حيث يقول:« إذا أمكن منع هذه الظاهرة أصلاً، فهذا أولى وأجدر بحيث لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية، ومنعًا للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة، ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أولآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنسانًا كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة».[3]

الرأي الثاني: أباح إجراء التجارب على الأجنة المجمدة بشروط، وهو لبعض الفقاء المعاصرين ومنهم الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم حيث قال في شأن البييضات الفائضة في بنوك الأجنة:« ونعتقد أن هنالك ضرورة لإجراء البحث العلمي عليها بدلاً من إعدامها

---

[1] – استخدام الأجنة في البحث والعلاج- مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية- إعداد- الدكتور حسان حتحوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس- ص ١٣٨٠.

[2] – صحيفة الشرق الأوسط – العدد ٣٩١٠ – عام ١٩٨٩ م.

[3] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس – الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعدادالدكتور عبد السلام داود العبادي- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ص ١٣٦٨.

ورميها لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية؛ ولأن البحث العلمي والعلاج أمران متلازمان»[1]

كذلك أباح المجمع الفقهي إجراء التجارب على اللقائح في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته، كما وصى المؤتمر الدولي الأول بذلك؛ حيث جاء في توصياته ما يلي: ١- الأبحاث التي تجرى على البييضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين[2].

وعلى ذلك: فلا يجوز إجراء البحوث على البييضات المخصبة إلا لأغراض علاجية تكون لصالح بقاء الجنين وموافقة الزوجين على ذلك. [3]

كما وضعت ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) شروطًا لاستخدام تلك الأجنة في التجارب العلمية، جاءت في توصياتها، وأكدت هذه الشروط ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) وتتمثل هذه الشروط في:

١- عدم تغيير فطرة الله.

٢- الابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب.[4]

فالأبحاث التي ترمي إلى تغيير خلق الله في البويضة الملقحة أوالجنين المسقط ضلال في الفعل كما هو ضلال في القصد، والأبحاث التي تجري على الجنين بقصد الإفساد والتدمير والتخريب هي كذلك جرائم في ميزان الشرع، فالله لا يحب الفساد، وإفساد النسل من أعظم

---

[1] - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس - ص ١٣٥٣.

٢ - التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١م: ص ٩٦، توصية رقم ١٠ ، ١١.

[3] - تجميد البييضات بين الطب والشرع د. د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٤٢.

[4] - انظر ص ٧٥٧ من الجزء الثالث من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وعنوانه: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية".

الفساد[1]، قال تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٥).

والراجح: هو الجواز بشروط حتى لا يُساء استخدامها في غير المشروع؛ ولأن جواز التجميد في الأصل كانت إباحته مقيدة بقاعدة الضرورة وضوابطها، فكذلك عند استخدام الفائض يكون على قدر الحاجة أو الضرورة، لأنه يخدم المسائل العلاجية.

الطريقة الرابعة: استعمال الأجنة المجمدة في العلاج، وزرع الأعضاء:

إن الأجنة المجمدة الفائضة إذا تم استنباتها، فبعد ستة أيام تبدأ الخلايا في الانقسام إلى خلايا مشيمية وخلايا جنينية، أما في اليوم الثاني عشر فتظهر خلايا الجهاز العصبي، وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية، وخلايا الجنين في هذه الأطوار ليست بها خاصية وجود المستضدات علمًا بأن المستضدات إن وضعت في جسم غريب أثارته لإنتاج الأضداد التي تقضي عليها، فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام، ومن ثم يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين، أوثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أوكبار يشكون من عاهات في أجسامهم، ومن مجالات الاستفادة من الأجنة في العلاج ما يلي:

١- في علاج حالات الشلل النصفي أوالشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أوثغرة في النخاع الشوكي، حيث يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني، فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسرًا يسد تلك الفجوة أوالثغرة.[2]

---

[1] – الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء– إعداد– الدكتور عمر سليمان الأشقر– أستاذ الفقه المقارن – بكلية الشريعة – جامعة الكويت– مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد السادس ص ١٤٥٧.

[2] – الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء– إعداد الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم– رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس– ص ١٣٥٤.

٢- في علاج الأطفال المصابين بمرض البول السكري، وذلك عن طريق زرع خلايا جزر لانجرهان من غدة البنكرياس من الأجنة المستنبتة إلى هؤلاء الأطفال[١].

٣- في علاج مرض باركنسون عن طريق نقل خلايامن الجهاز العصبي.[٢]

٤- في علاج مرضى الفشل الكلوي، ومرضى الكبد، حيث يمكن زرع خلايا الدماغ وخلايا الكلى، وخلايا الكبد بدلاً من زرع الكلى والكبد من البالغين أوالأطفال.[٣]

حيث إن كل خلية من تلك الخلايا النامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكوين أنسجة الإنسان؛ فأنسجة الجنين يمكن أن توفر مصدرًا غنيًّا ثريًّا للأعضاء؛ لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو، والانقسام، ولايرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية، فهي أكثر ملاءمة للزرع، وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أوالأحياء المتبرعين[٤]. فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه، وإذا تم ذلك، فإنه سوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان.[٥]

وبما أن خلايا بعض الأنسجة والأجهزة تفقد قدرتها على الانقسام والتكاثر، وهي: القلب، والجهاز العصبي، والمبايض، فإن استبدال هذه الأعضاء التالفة بخلايا جنينية قادرة على الانقسام يمثل أحسن حل في المستقبل القريب بدلا من استخدام زرع الأعضاء التي لا تزال

---

[١] - المرجع السابق ص ١٣٥٦.

[٢] - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً- إعداد الشيخ محمد عبد الرحمن – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الرابع- ص ٢٩٧.

٣ - لقد تمكن العلماء في السويد بالفعل من زرع خلايا من الجهاز العصبي لجنين لمعالجة مرض باركنسون (الشلل الرعاش) كما تمكن علماء من البرازيل من زرع خلايا من الغدة الكظرية من جنين لعلاج نفس المرض.

[٤] - إجراء التجارب على الأجنة المجهدة والمستنبتة –الدكتور محمد علي البار - - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص ١٣٤٣.

[٥] - الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب- إعداد- الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة- رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة- ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز – جدة- - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص ١٣٧٤.

تواجه مشاكل جمة[1]. ولذلك فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء، أومعالجة بعض الأمراض يشكل بالنسبة للأطباء فتحًا جديدًا في عالم الطب، ولكنه أيضا يشكل قضية أخلاقية ودينية شائكة .[2]

رأي الشرع في ذلك:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه القضية على رأيين:

الرأي الأول: يحرم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور عبد السلام داود العبادي – عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي– حيث يقول في شأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة :**«** لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة**».**[3]

وترجع أسباب التحريم إلى:

١– أنها إهدار بكرامة الآدمي؛ وذلك من جهتين:

الأولى: جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

والثانية: أن إباحة الاستفادة من الأجنة المجمدة يمكن أن يتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة، واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.[4]

---

[1] – تجميد البيييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان– المدرس بقسم الفقه المقارن–كلية الدراسات الإسلامية– ص ٤٣.

[2] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: بحث بعنوان: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) الدكتور محمد علي البار.ص١٢٠.

[3] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس – الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء– إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي– عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ص ١٣٦٨.

[4] – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. إعداد الدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – بكلية الشريعة – جامعة الكويت– مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس – ص١٤٣٣.

٢- **إباحة استخدام الأجنة المجمدة هو تعدي على حرمة الحياة الإنسانية**، وفيه مخالفة لمبادئ الإسلام الذي اهتم بالإنسان منذ بداية عملية النطفة نفسها في رحم الأم، وحماها ووضع لها الضمانات الكافية، ورتب عليها حقوقًا، وجعل الاعتداء عليها اعتداءً على الإنسانية جمعاء.[١]

٣- **لأنهم يعتبرون الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدميًّا** وأنه أصل للآدمي، فيحرم إتلافه، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد؛ لأن البيض أصل الصيد، فكذلك لايحل إتلاف أصل الأدمي.[٢]

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء جواز استخدام الفائض من الأجنة المجمدة في زراعة الأعضاء، أومعالجة بعض الأمراض، ومن هؤلاء: سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة حيث قال:« وفي رأيي: إن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة – في مثل هذه الأمور – (نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر) أفضل بكثير من إتلاف تلك الأجنة، ففي إتلافها أوقتلها نوع من الوأد لها!!».[٣]

والراجح هو: جواز الاستفادة منها لفائدتها الطبية، وهذا ما قرره الدكتور مأمون الحاج إبراهيم حيث يقول:« أخلص إلى مجالات الاستفادة من الأبحاث على الأجنة الفائضة والمجهضة كثيرة والفائدة العلاجية المرجوة منها كبيرة، ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية

---

[١] - وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة – المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م – البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة – المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية– في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م، وهذا القول للدكتور عمر سليمان الأشقر– مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس – ص١٦٨٧.

[٢] – حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٩٠، ٥٩١، إحياء علوم الدين: ٥٣/٢.

[٣] – الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب– إعداد الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامةرئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة– ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز – جدة– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس: ص ١٣٧٤.

أوطبية أوعقلية تمنع مثل هذه الأبحاث، بل أرى أن من الواجب تشجيع مثل هذه الأبحاث، والحث عليها وذلك لفائدتها الطبية».[1]

الطريقة الخامسة: ترك الأجنة المجمدة وشأنها للموت الطبيعي:

يرى بعض المشاركين في الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، ويمكن إعدامها أواستعمالها في البحث العلمي أوتركها لشأنها للموت الطبيعي إلا أنهم رجحوا أن تركها لشانها للموت الطبيعي هو أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.[2]

والأصل في إتلاف هذه اللقيحة أوتركها حتى تفسد هو التحريم، إذا لم يوجود مانع يمنع من غرسها في رحم المرأة صاحبة البيضة، لكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة[3]؛ وذلك أن مفاسد إتلاف هذا الجنين تقل كثيرًا عما يترتب عليه عند تركه واستخدامه في رحم امرأة أجنبية، أوبيعه، أوالتبرع به وما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب.

وقد جاء في توصيات ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية:**«** إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضًا، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة، أما إذا حصل فائض، فإن الأكثرية ترى أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي

---

[1] – الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء– إعداد– سعادة الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم– مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس: ص ١٣٥٦.

[2] – وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة – المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م – البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة – المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية– في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م – – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس – ص١٦٧٠.

[3] – (البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة) للدكتور مأمون الحاج، منشور في الثبت الكامل لندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية": ص ٤٥٢ – ٤٥٥.

نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أواستعمالها في البحث العلمي أوتركها لشأنها للموت الطبيعي، ويبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة».[1]

[1] – انظر ص ٧٥٧ من الجزء الثالث من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وعنوانه: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية".

الفرع الثاني

ضوابط التصرف في الفائض من الأجنة المجمدة

إن التصرف في الفائض من الأجنة المجمدة يجب أن يكون وفق ضوابط تضمن عدم إساءة استخدامه فى غير ما أبيح من أجله وفقًا لضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولايجوز الزيادة منه.[١]

ويمكن وضع مجموعة من الضوابط للتصرف في الأجنة الفائضة إن وجدت، ومن أمثلتها ما يلي:

١- يجب اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة، بحيث لايلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم،[٢] سواء زرعت مباشرة في الرحم أواحتفظ بها في بنوك الأجنة لزراعتها بعد فترة.

٢- أن تكون تلك اللقائح معدة لغرض مشروع في الأصل[٣]: وهو أن توضع تلك اللقائح في رحم الأم صاحبة البييضة الملقحة بمني زوجها في أثناء قيام الزوجية الصحيحة بينهما- بعد أن تكون ضوابط عملية التلقيح الصناعي الخارجي[٤]متحققة في حالتهما- إذا فشلت عملية

---

[١] - أصول السرخسي ٢ / ١٨٧ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٢٩٣ كشف الأسرار ٩ / ٢٥٣ أنوار البروق في أنواع الفروق ٦ / ٢٥٠.

[٢] - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة- إعداد- فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ١٣٦١.

[٣] - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. (ب) حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي.-إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين- رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية . بكلية الشريعة – جامعة الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ١٤٤٥.

[٤] - ومن ضوابط عملية التلقيح الصناعي ما يلي:

١- أن يثبت بناءً على تقرير طبي من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة .

٢- أن يتم التقليح من مني الزوج نفسه وفي رحم الزوجة نفسها .

٣- أن يتم في حياة الزوج وليس بعد مماته على أساس أن الزوج حين يموت يصبح غريبًا عن زوجته لانقطاع رابطة الزوجية بالوفاة وبذلك يعتبر التلقيح منه محرمًا.

٤- أن يكون الطبيب الذي يقوم بالعمل والفريق المساعد له من الممرضين وعمال المختبرات مسلمين ومؤتمنين. على

الحمل الأولى، أوإذا رغبا في تكرار الحمل مرة أخرى، ثم استحال من الناحية الواقعية غرسها في رحم الزوجة صاحبة البيضة، كما لو توفيت بعد تلقيح بيضتها في المختبر بمنوي زوجها، أوخيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك، فلا يجوز شرعًا غرس تلك اللقائح في رحم امرأة أخرى، فإذا اجتمع مع ذلك عجز الطب عن توفير الرحم الصناعي الذي يمكن أن توضع فيه اللقيحة لتواصل تطورها، اعتبرت أيضًا في حكم الفاسدة، ولا يعتبر التصرف فيها إفساداً لها.[1]

٣- **يحرم غرس اللقائح المجمدة الفائضة في رحم امرأة أجنبية** – غير صاحبة البييضة- تعاني من العقم بأي حال من الأحوال.

٤- أن يكون استخدام الأجنة المجمدة في التجارب العلمية أوالعلاج بإذن الزوجين ورضاهما كليهما. وذلك لأهمية حاجة الإنسان إلى الولد إذا رغب فيه. [2]

٥- ألا تتخذ تلك التجارب ذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشرع ومن تلك الأعمال:

أ- أن تستعمل استعمالا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ب – أن تباع تلك الأجنة أوأجزاء منها، أو يتبرع بها.[3]

ج- أن تستخدم في تغيير خلق الله.

أساس أن الطبيب غير المسلم قد يجيز لنفسه استخدام الحيوانات المنوية لشخص غريب.

٥- أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب على آثاره الضارة وليس بقصد التحكم في جنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية. يراجع : الطبيب ادبه وفقهه ص٣٣٦

[1] – – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.- إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – بكلية الشريعة – جامعة الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ١٤٢٨.

[2] – المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية – الحلقة السابعة – طرق العلاج الحديث للعقم بين ا لممارسة والبحث: ص ٩٥.

[3] – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.- إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – بكلية الشريعة – جامعة الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ١٤٥١.

٦- أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد، أوذات ضرر أقل من استخدام تلك البييضات؛ فإذا أمكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام غير جنين الآدمي، كأجنة الحيوانات، فلا يجوز استخدام الأجنة الآدمية.[١]

٧- أن تقام تلك الأبحاث والتجارب العلمية في مراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة شرعية وطبية فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين.[٢]

[١] - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. (ب) حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي.-إعداد فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين- رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية . بكلية الشريعة - جامعة الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ١٤٤٧.

[٢] - المرجع السابق.

المبحث الرابع

المشكلات المترتبة على بنوك الأجنة

يترتب على وجود بنوك الأجنة مشكلات كثيرة، وضعها فى الاعتبار يحتم وضع ضوابط تقنن مشروعية العمل بها ،لتقليل مخاطرها وتجنب سلبياتها ،ومن هذه المشكلات مايلي:

أولا: احتمال زيادة التشوهات الخلقية: حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية .[1] فكثيرا ما يحصل الإسقاط أوتشوه الخلق؛ لأنه دخلته صناعة الآدمي.فقد اكتشف الطب الحديث أن في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في صبغيتها وهذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي. كما أن عملية التبريد والتجميد كلها علميات غير فسيولوجية ولها تأثير على الخلايا[2].

ثانيًا: احتمال اختلاط الأنساب: هناك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع من لا أخلاق له باستخدام الأجنة الجاهزة من البنك لزرعها في رحم امرأة عقيم وزوجها عقيم أيضًا، أو أن تؤخذ أجنة من أشخاص وتنسب لآخرين عمدًا أوخطأ فيتحقق هدم المحافظة على النسب، وحفظه من ضروريات الشرع[3]. وقد ظهرت بعض التجاوزات أوالجرائم في حق بعض الأزواج الذين راحوا ضحية خلط الأجنة بأجنة أخرى، إما عن قصد، أوعن طريق الخطأ الوارد في طبيعة العمل البشري، وقد ثبت أن بعض المستشفيات المتخصصة في هذا الشأن ثبتت فيها حالات تلاعب بالأجنة المجمدة التي ربما نسيها أصحابها أوصرفوا النظر عنها، ليستعان بها لأشخاص آخرين، وإذا اكتشف الزوجان أنه استعمل لهما أجنة لآخرين، فإن العبرة لمن

---

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: ص ١٣٧٤ – بحث بعنوان: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) لسعادة الدكتور محمد علي البار.

٢– المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: ص١٩٤.

[3] – طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي– لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث– ص١٠٦.

حصل منها الحمل والولادة، فيلحق الولد بزوجها؛ لأن الولد للفراش، أي لصاحبه، وهو الزوج. ولا يلتفت إلى الشك العارض في أن هذا المولود ليس من الزوج، بناءً على الأصل، الذي هو حل الاستمتاع وتبعية الولد للزوجين إلا إذا تحقق بيقين أنه من غير الزوج، فله أن ينفيه، كما في قصة المتلاعنين.[1]

ثالثًا: تحديد جنس الجنين: حيث يقوم الطبيب بفحص الجنين المجمد، ومن خلال الفحص يستطيع التعرف على نوع الجنين، فيخبر الأبوين أن جنس الجنين هذا ذكر أو أنثى، فهناك باب لاختيار الجنين، وقد يترتب على ذلك مشاكل مثلا: يكون هناك حالات الزوج والزوجة يرغبان في ذكر فيأتي الجنين أنثى فيقولون: لا ، لا نريد هذه الأنثى، أو العكس.

كما أن هذا الأمر قد يؤدي إلى إفساد التوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والإناث في العالم.[2]

رأي الشرع في تحديد جنس الجنين: - أجاز بعض العلماء المعاصرين عملية اختيار جنس الجنين بشروط ، وإن كان الأولى تركها لمشيئة الله وهذه الشروط هي:

١- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة منزلة منزلة الضرورة.

٢- اقتصار العملية على النطاق الفردي، وليس على مستوى الأمة وإلا حدث الاختلال وعدم التوازن؛ ومن ثم يصبح اختيار جنس الجنين محرمًا إذا لم تكن هناك حاجة داعية، أو أدت تلك العملية إلى إفساد التوازن الطبيعي بين الذكور والإناث في المجتمع.[3]

رابعًا: انكشاف عورة المرأة، وهذه المشكلة قد حلها الفقهاء بتحديد الذي ينبغي أن يقوم بالكشف أو بالعمل هذا طبيبة مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة، فكشف العورة من أجل الفحص الطبي

---

[1] - الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (الجزء الثاني) ص ٨٥- لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله جمعها وأعدها إبراهيم بن عبد العزيز الشثري.

[2] - موقف الإسلام من الأمراض الوراثية — للدكتور محمد عثمان شبير- ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - المجلد الأول ص ٣٤٠.

[3] - يراجع:- الهندسة الوراثية من منظور شرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل مطبوع ضمن أبحاث كتاب — دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - المجلد الثاني ص ٧٢٠.

يستثنى بدلالة القاعدة الفقهية ((الضرورات تبيح المحظورات))[1] وقاعدة: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة))[2]

قال الإمام العز بن عبد السلام:« ستر العورات والسوءات واجب، ومن أفضل المروءات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات كنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، وأما الضرورات .... ومداواة الجراحات المتلفات».[3]

وجاء في مجمع الأنهر:« ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب».[4]

وقال الإمام النووي:**«** أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب....**»**.[5] فيجوز مداواة الرجال للنساء في حالة عدم وجود النظير.[6]

وقد نصت ندوة الإنجاب على:« جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي والمعالجة، مع الاقتصار من العورة على ما تدعو الحاجة إليه **»**.[7]

خامسًا: أن وجود بنوك الأجنة يؤدي إلى فتح باب الاتجار بالنطف،[8] وذلك ببيع الأجنة الأجنة المجمدة لمن يعانون من العقم، سواء بعلم أصحابها أوبدون علمهم.

سادسًا: قد يؤدي انتشار بنوك الأجنة إلى تحفيز الفتيات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وقاربن سن اليأس على وضع بويضاتهن فيها: فتلك البنوك ستجعل الفتيات اللاتي قاربن سن اليأس ولم يتزوجن، ويأملن في الزواج والإنجاب، أن يحتفظن ببعض بييضاتهن في تلك البنوك؛ حتى إذا تحقق لهن الزواج أمكنهن الإنجاب، وهذا لا يجوز؛ لأن سحب البييضات من الفتاة التي لم تتزوج يتم بطريقتين:

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

[2] – السابق ص ٨٨.

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : دار المعرفة – بيروت– ١٤٠/٢– ١٤١.

[4] – مجمع الأنهر شرح ملتقى البحر – دار إحياء التراث العربي – بيروت– ٥٣٨/٢.

[5] – صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/٤.

[6] – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور محمد خالد منصور – ط– دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن– ص ٣٣.

[7] – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٣٥١.

[8] – وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر البشري الدكتور/ باتريشيا مارشال، البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ١٩٩١م: ص ٢٥١.

الطريقة الأولى: عن طريق فض غشاء البكارة وهي الطريقة المباشرة والأيسر .[1]

الطريقة الثانية: عن طريق عملية جراحية، يتم فيها فحص الفتاة يوميًّا بواسطة جهاز (الألتراساوند) حتى يتم ظهور أكياس البييضات في المبيض، وقبل التبييض بساعات تتم عملية تنظير، وهذا يتم من خلال شق فتحة أسفل السرة طولها ١سم حيث يتم إدخال منظار لرؤية المبايض، والرحم، وأنسجة البطن، ويتم سحب البييضة التي هي على وشك النضوج بواسطة جهاز مليء بسائل يساعد على نمو البييضة، ثم يتم استخراج البييضة بواسطة آلة (الشافطة) وبهذا يتم شفط البييضة بأسلوب دقيق وبحذر شديد من جرابها، وهذه العملية لا تستغرق أكثر من عشرين دقيقة[2]، ولا حاجة هنا لإزالة غشاء البكارة، وفي كلتا الحالتين، **فإنه لا يجوز لهذه الفتاة تجميد بييضاتها للأسباب الآتية:**

١- أنها عند اللجوء للطريقة الأولى وهي عن طريق فض غشاء البكارة فإن هناك قاعدة فقهيه تقول: "الضرر لا يزال بالضرر" وهذه القاعدة مقيدة لقولهم: الضرر يزال – أي: لا بضرر، فلا يجوز للمضطر قطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده[3]. وهذه الفتاة عندما تقوم بفض غشاء بكارتها فإنه سيلحقها ضرر محقق.

٢- أنه من الممكن ألا يقدر لهذه الفتاة أن تتزوج، وفي هذه الحالة ماذا سيكون مصير هذه البييضات المحفوظة في المعمل؟ سيكون مصير هذه البييضات: إما أن ترمى، وإما أن تستخدم لامرأة أخرى، وإما أن تستخدم في إجراء الأبحاث، وكل ذلك فيه مقال عند العلماء، وإغلاق كل هذه الأبواب فيه سدٌّ للذرائع، حتى لا تقع في المحظور، كما أنه لا يوجد ضرورة لهذا حيث إنها من الممكن ألا تتزوج.[4]

سابعًا: المشكلات المترتبة على التخلص من الفائض من الأجنة وقد سبق بيانها في المبحث السابق.[5]

---

[1] – تجميد البييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان– المدرس بقسم الفقه المقارن–كلية الدراسات الإسلامية– ص ٣٣.

٢– أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص ٦١ ، ٦٢.

٣– الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٠.

[4] – تجميد البييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان– المدرس بقسم الفقه المقارن–كلية الدراسات الإسلامية– ص ٣٣.

[5] – يراجع ص٥٢ من البحث

المبحث الخامس

ضوابط بنوك الأجنة

تتنوع ضوابط مشروعية بنوك الأجنة إلى نوعين:

- **النوع الأول:** ضوابط عامة .
- **والنوع الثاني:** ضوابط خاصة.

النوع الأول: الضوابط العامة

وضع المجوزون لبنوك الأجنة ضوابط عامة لمشروعيتها منها مايلي:

١- الاقتصار فى تجميد الأجنة والاحتفاظ بها على محل الضرورة،[١] وذلك بأن يثبت بناءً على تقرير طبي من طبيب متخصص مسلم ثقة عدل أن الزوجين لا يمكنهما الحمل إلا بهذه الطريقة.[٢]

٢- أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أوطلاق أوغيرهما فلا يجوز وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعا ولا بمعاوضة.[٣]

٣- ألايكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخلقية أوالتأخر العقلي فيما بعد.[٤]

---

[١] - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (١٢ / ١٧٦). أجاب عن هذه الفتوى سعد بن عبد العزيز الشويرخ- عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.؟

[٢] - أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص ٤٧.

[٣] - الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٦.

[٤] - جريدة " الخليج " الإماراتية- الأربعاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م. موقع: شبكة الأعلام العربية.

٤- أن يكون انكشاف المرأة من أجل العلاج من عدم الخصوبة (العقم المؤقت) ويكون انكشاف العورة لطبيبة مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة.[١]

٥- أن تكون هذه البنوك خاضعة للإشراف من جانب أجهزة الدولة، فيجب أن تكون هناك هيئة رسمية مسؤولة تضع الضوابط وتتابع تنفيذها بواسطة المراكز المتخصصة في الإنجاب.

٦- أن يكون هناك قانون ينظم هذه العمليات على أن يشترك في وضعه علماء الدين بجانب رجال القانون والأطباء المسلمين الموثوق بهم، ومن الضروري أن تكون الهيئة المسؤولة عن وضع الضوابط هي الجهة التي تتولى المتابعة والإشراف والمراقبة لمراكز العقم؛ لأن التقنين والتنظيم أفضل بكثير من المنع.[٢]

٧- أن يكون التعامل مع هذه البنوك في حدود المعالجة، ولا يكون للبيع أو التبرع.[٣]

٨- أن تتم هذه العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب على آثاره الضارة وليس بقصد التحكم في جنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية.

---

[١] -حكم التداوي في الإسلام – إعداد الدكتور علي محمد يوسف المحمدي- المدرس بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر- – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع – ص ١٥٥٦.

[٢] – جريدة الاتحاد العدد (12385) الخميس ١١ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ – ٤ يونيو ٢٠٠٩م مقال بعنوان:(لا للتبرع بالأجنة أو نقلها لأرحام الغير على سبيل التأجير) لعمرو أبوالفضل. نقلا عن رأي الدكتور مدحت عامر – أستاذ أمراض الذكورة.

[٣]

النوع الثاني: الضوابط الخاصة

بالإضافة إلى الضوابط العامة لمشروعية بنوك الأجنة فهناك ضوابط خاصة بالعاملين في بنوك الأجنة، وضوابط خاصة بالعملاء، وضوابط خاصة بالحوافظ البنكية (الأماكن التي يتم فيها حفظ البييضات المخصبة)، وضوابط خاصة بعملية التجميد نفسها، وكلها تهدف إلى ضبط العمل بها، وضمان الآثار المترتبة عليها، **وفيما يلي بيان أهم تلك الضوابط الخاصة:**

أولا: ضوابط خاصة بالعاملين في بنوك الحيامن المنوية:

من الضوابط التى يجب توافرها لمشروعية بنوك الأجنة ضوابط خاصة بالعاملين فيها ومنها مايلى:

١- أن يكون القائم بهذا العمل طبيبًا مسلمًا موثوقًا به.[١]

٢- أن يتم إجراء هذا الإخصاب بواسطة أخصائيين موثوق بعلمهم، ونزاهتهم، وعدالتهم، وعدم سعيهم إلى الشهرة من وراء إجراء هذه العمليات.

٣- أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء هذه العملية، ويجوز له أن يكررها عدة مرات.[٢]

ثانيًا: ضوابط خاصة بالعملاء :

من الضوابط التى يجب أن تتوفر فى العملاء مع بنوك الحيامن مايلى:

١- أن يتم التلقيح بين الزوجين أثناء قيام الزوجية الصحيحة، وكذلك يتم استدخال اللقيحة في المرأة أيضًا أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أوطلاق أوغيرهما. فإذا انتفت الزوجية بالطلاق فلا يجوز للمرأة أن تغرس بييضتها الملقحة بمني زوجها السابق، وأيضًا بعد الوفاة لأنها وقتها لن تصبح زوجته. ويجب ألا

---

[١] - حكم التداوي في الإسلام – إعداد- الدكتور علي محمد يوسف المحمدي- المدرس بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر- - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ص ١٥٥٦.

[٢] - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد خالد منصور بجامعة آل البيت ط – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م . ص ٨٨.

يتدخل طرف ثالث بينهما فلابد أن تكون البويضة لزوجة الرجل والحيوان المنوي لزوج المرأة، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.[1]

٢- أن تتم عملية التلقيح في وجود الزوج نفسه، حتى يتأكد من عدم اختلاط اللقائح.

٣- أن يثبت أن الزوجين لا يمكن لهما الإنجاب إلا بهذه الطريقة، ومن الأفضل أن يحصلا على تقرير يصدر من ثلاثة أطباء على الأقل بأن تلك الطريقة هي الطريق الوحيد والأمثل للإنجاب.

٤- أن تقيد هذه العمليات في سجلات خاصة يثبت فيها شخصية كل من الزوجين وكافة البيانات الخاصة بهما مع وثيقة تثبت موافقتهما ورضاهما بإجرائها مع بيان وجه الضرورة الملجئة إليها.

٥- أن يأذن الزوجان للطبيب بوضع اللواقح في بنوك الأجنة، ويشترط أن يكون الإذن معتبر شرعًا.[2] فإذا كان الإذن معتبرًا وكان الطبيب حاذقًا ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى التلف إلى المريض فإن الطبيب لا يضمن، لأنه فعل فعلاً مباحًا مأذونًا فيه، أما إن طبب بغير إذن أوبإذن غير معتبر شرعًا فأدى إلى تلف أوعيب، فإنه يضمن ما ترتب على فعله من أضرار. [3]

ثالثًا: ضوابط خاصة بالحوافظ البنكية (الأماكن التي يتم فيها حفظ الأجنة المجمدة)

وضع العلماء ضوابط خاصة بالحوافظ البنكية لضبط سير العمل بها منها مايلي:

١- أن تحصل هذه البنوك سواء كانت في المستشفيات أوالمراكز الطبية على ترخيص من وزارة الصحة بمزاولة تلك العمليات.

٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة. أو تكون هناك لجنة من الثقات العدول

---

[1] - أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) ص ١٠٢- تأليف الدكتور محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧م .

[2] - المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية - الحلقة السابعة - طرق العلاج الحديث للعقم بين ا لممارسة والبحث: ص ٩٥.

[3] - التاج والإكليل ٤٣١/٥، والمبدع ١١٠/٥.

تشرف بمعرفة الزوجين على وضع اللقائح في خزينة خاصة، أو تغلق هذه الخزائن بشفرات سرية بمعرفة الأزواج بما يضمن عدم الخطأ أو العبث بها بأي حال من الأحوال.

رابعا: ضوابط خاصة بالتخلص من الأجنة المجمدة

من الضوابط الخاصة ببنوك الأجنة ضوابط خاصة بالتخلص من الفائض من الأجنة وقد سبق بيانها وهي:

١- يجب اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة، بحيث لايلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم، سواء زرعت مباشرة في الرحم أواحتفظ بها في بنوك الأجنة لزراعتها بعد فترة.

٢- أن تكون تلك اللقائح معدة لغرض مشروع في الأصل: وهو أن توضع تلك اللقائح في رحم الأم صاحبة البييضة الملقحة بمني زوجها في أثناء قيام الزوجية الصحيحة بينهما- بعد أن تكون ضوابط عملية التلقيح الصناعي الخارجي متحققة في حالتهما- إذا فشلت عملية الحمل الأولى، أو إذا رغبا في تكرار الحمل مرة أخرى، ثم استحال من الناحية الواقعية غرسها في رحم الزوجة صاحبة البيضة، كما لو توفيت بعد تلقيح بيضتها في المختبر بمنوي زوجها، أوخيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك، فلا يجوز شرعًا غرس تلك اللقائح في رحم امرأة أخرى، فإذا اجتمع مع ذلك عجز الطب عن توفير الرحم الصناعي الذي يمكن أن توضع فيه اللقيحة لتواصل تطورها، اعتبرت أيضًا في حكم الفاسدة، ولا يعتبر التصرف فيها إفساداً لها.

٣- **يحرم غرس اللقائح المجمدة الفائضة في رحم امرأة أجنبية** – غير صاحبة البييضة- تعاني من العقم بأي حال من الأحوال.

٤- أن يكون استخدام الأجنة المجمدة في التجارب العلمية أوالعلاج بإذن الزوجين ورضاهما كليهما. وذلك لأهمية حاجة الإنسان إلى الولد إذا رغب فيه.

٥- ألا تتخذ الأجنة المجمدة ذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشرع كأن تزرع تلك اللقائح في رحم امرأة أجنبية تعاني من العقم، أوأن تستعمل استعمالا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو أن تباع تلك الأجنة أوأجزاء منها، أو يتبرع بها.

٥- أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة من التجارب تكون خالية من المفاسد، أوذات ضرر أقل من استخدام تلك البييضات؛ فإذا أمكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام جنين غير آدمي، كأجنة الحيوانات، فلا يجوز استخدام الأجنة الآدمية.

٦- أن تقام تلك الأبحاث والتجارب العلمية في مراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة شرعية وطبية فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

١- تقوم فكرة بنوك الأجنة على أخذ البييضات، وحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب.

٢- أن الاحتفاظ بالبييضات الملقحة فى البنوك يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي

٣- هذه البنوك قد تتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) أن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًا في الوقت الذي تختاره.

٤- عملية تجميد الجنة ليس فيها محظور شرعي؛ لأنها من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناء على أنها من باب العلاج للإنجاب

٥- إباحة بنوك الأجنة للضرورة ؛ولذا يجب أن تقيد تلك الإباحة بقيود، حتى لاتخرج عن إطار المشروعية.

٦- منع الفقهاء في المجامع الفقهية كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين، والمقصود باستخدام طرف ثالث استخدام مني رجل آخر أوبويضة امرأة أخرى أوأن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (رحم مستأجر) أو أن تزرع خصية في رجل أو مبيض في امرأة.

٧- من الأفضل أن تكون البييضات الملحقة في عملية التلقيح الصناعي بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله، حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها.

٨- إذا وجدت الأجنة زائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب.

أهم المراجع

١. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور – ط- دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. إحياء علوم الدين – للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي، ج ٢ص ٣٧، ط- دار االمعرفة – بيروت.

٣. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) تأليف الدكتور محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م .

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٥. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣هـ الطبعة الثانية.

٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـ) – الطبعة الثانية – مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر ، و ط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .

٨. تجميد البييضات بين الطب والشرع، د/ شفيقة الشهاوي رضوان - المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية.

٩. تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ ..

١٠. التفسير الكبير. للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.

١١. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، والرأي الشرعي فيهما للشيخ مصطفى أحمد الزرقا بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٩٨٠م .

١٢. التنظيم القانوني لطفل الأنابيب د. توفيق حسن فرج: ص ١٤٠ وما بعدها، البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب. الجمعية المصرية للطب والقانون.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ت– د. محمد رضوان الداية.
١٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
١٥. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ط– دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
١٦. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد عمرو الجابري، ط– دار فرقان سنة ١٩٩٤م.
١٧. جريدة الاتحاد العدد (12385) الخميس ١١ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ – ٤ يونيو ٢٠٠٩م مقال بعنوان:(لا للتبرع بالأجنة أو نقلها لأرحام الغير على سبيل التأجير) لعمرو أبوالفضل.
١٨. حاشية الجمل عى شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة.
٢٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار – الطبعة الخامسة.
٢١. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ل أ. د عمر سليمان الأشقر– أ.د محمد عثمان شبير_ أ.د عبد الناصر أبو البصل – أ.د عارف علي عارف_ د. عباس أحمد محمد البار. ط– دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٢. سنن ابن ماجة المتوفى ٢٧٥ هـ– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– ط فيصل الحلبي القاهرة. بدون سنة طبع .
٢٣. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
٢٤. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطامجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر – بحث بعنوان الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية – إعداد الأستاذ إبراهيم بشير الغويل.
٢٥. سنن النسائي الكبرى ،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٢٦. صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ ١٩٨١م).
٢٨. الطبيب أدبه وفقه د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد علي البار ط- دار القلم – دمشق والدار الشامية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. طرق الإنجاب- في الطب الحديث وحكمها الشرعي - لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث.
٣٠. ظهور الفضل والمِنّة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلمِ الأجنّة (نقل الدم / و الرحم المستعار/ وهندسة الوراثة و التكرير - الاستنساخ البشري / و الإجهاض /ونقل الأعضاء) للدكتور /محمد محروس المدرس الاعظمي.
٣١. العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه للدكتور سيبرو فاخوري، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، سنة ١٩٨٨م.
٣٢. العمر والشيب- لعبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا أبو بكر- الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ- مكتبة الرشد – الرياض- تحقيق : د. نجم عبد الله خلف.
٣٣. الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر سابقًا – سلسلة قضايا إسلامية معاصرة- الطبعة الثالثة السنة السابعة والعشرون- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٤. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦.
٣٥. قضايا الفقه والفكر المعاصر أ.د وهبة الزحيلي – دمشق : دار الفكر – الإعادة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م – ط١ ٢٠٠٦م.
٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.
٣٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٩ م .

٣٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الطبعة الأولى- دار صادر – بيروت- القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
٣٩. مؤتمر الفقه الطبي بالكويت بحث بعنوان (آراء فى التلقيح الصناعي) للشيخ بدر المتولي عبد الباسط.
٤٠. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م.
٤١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني بحوث: -
أ_ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- للدكتور محمد علي البار .
ب- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.
والعدد الثالث: بحث: _ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) لسعادة الدكتور محمد علي البار.
والعدد السادس بحوث:
أ- استخدام الأجنة في البحث والعلاج- مصدرًا لزراعة الأعضاء الحيوية- إعداد- الدكتور حسان حتحوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا.
ب- الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
جـ- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد- الدكتور عمر سليمان الأشقر- أستاذ الفقه المقارن - بكلية الشريعة – جامعة الكويت.
د- الاستفادة من الأجنة المجهضة أوالزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم- رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت.
هـ-حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. إعداد الدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – بكلية الشريعة – جامعة الكويت.
والعدد السابع:

أ. حكم التداوي في الإسلام – إعداد الدكتور علي محمد يوسف المحمدي- المدرس بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.
٤٢. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هجرية نشر مؤسسة قرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بالقاهرة.
٤٤. مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي . الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٤٥. مصير الأجنة في البنوك للدكتور / عبد الله حسن باسلامه أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية.
٤٦. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط- الحلبي سنة ١٣٧٨هـ .
٤٨. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
٤٩. الموطّأ لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. بحوث: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ...بإشراف وتقديم د. عبد الرحمن العوضي وزير الصحة الكويتي (١١شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م) الكويت.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٥
المبحث الأول: معنى بنوك الأجنة والجنين الحاجة إليها ومراحل نمو الجنين	٦
الفرع الأول: تعريف بنوك الأجنة.	٦
أولا: المعنى اللغوي للأجنة:	٦
ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للجنين:	٧
المعنى الاصطلاحي لبنوك الأجنة	٨
الفرع الثاني: مراحل نمو الجنين وحكم التعدي عليه:	١١
الفرع الثالث: الحاجة إلى بنوك الأجنة.	١٨
المبحث الثاني: حكم بنوك الأجنة	٢٠
المبحث الثالث:الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة وضوابطها.	٢٧
الفرع الأول: طرق الاستفادة من الأجنة المجمدة الفائضة	٢٨
الطريقة الأولى: التبرع بها أوبيعها لامرأة أخرى:	٢٩
الطريقة الثانية: غرس اللقيحة المجمدة في رحم المرأة بعد انقطاع الزوجية	٣٦
الطريقة الثالثة: استعمال الأجنة المجمدة في إجراء التجارب	٣٩
الطريقة الرابعة: استعمال الأجنة المجمدة في العلاج، وزرع الأعضاء	٤٤
الطريقة الخامسة: ترك الأجنة المجمدة وشأنها للموت الطبيعي	٤٧
الفرع الثاني: ضوابط التصرف في الفائض من الأجنة المجمدة	٤٩
المبحث الرابع: المشكلات المترتبة على بنوك الأجنة	٥٢
المبحث الخامس: ضوابط بنوك الأجنة	٥٦

تابع الفهرس

الموضوع	الصفحة
النوع الأول: الضوابط العامة	٥٦
النوع الثاني: الضوابط الخاصة	٥٨
أولا: ضوابط خاصة بالعاملين في بنوك الحيامن المنوية:	٥٨
ثانيًا: ضوابط خاصة بالعملاء :	٥٨
ثالثًا: ضوابط خاصة بالحوافظ البنكية	٥٩
رابعا: ضوابط خاصة بالتخلص من الأجنة المجمدة	٦٠
الخاتمة:النتائج والتوصيات	٦٢
أهم المراجع	٦٣
الفهرس	٦٨